



هذا الدليل هو نتيجة تعاون وتنسيق بين المؤلفين وأعضاء اللجنة الفنية للمشروع وكذلك المنظمة الدولية للهجرة.

ان الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة الدولية للهجرة أو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة. كما أن المفردات والعبارات المستخدمة وطريقة عرض هذا العمل لا تعبر عن أي رأي كان من جانب المنظمة الدولية للهجرة وذلك فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بمحدودها.

تؤمن المنظمة الدولية للهجرة أن الهجرة الإنسانية والمنظمة مفيدة للمهاجرين والمجتمع. وهي تعمل بصفقتها كمنظمة حكومية دولية مع شركائها في المجتمع الدولي للمساعدة في حل المشاكل التشغيلية التي تطرحها الهجرة بغاية جعل القضايا المطروحة مفهومة بشكل أفضل ومن أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين.

تم نشر هذا الكتاب بفضل دعم الوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية ومحتويات هذا الدليل هي مسؤولية المؤلفين وحدهم والآراء المعبر عنها هنا لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية .

---

نشر من قبل : المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مكتب تونس 6 ، باساج دو لوك لو بورجيه 1053 ضفاف البحيرة تونس تونس

البريد الإلكتروني: [IOMTunis@iom.int](mailto:IOMTunis@iom.int)

الموقع: [www.tunisia.iom.int](http://www.tunisia.iom.int)

---

لم تتم مراجعة هذا المنشور من قبل مصالح التحرير للمنظمة الدولية للهجرة.

تم نشر هذا دليل دون أن تقوم مصالح النشر للمنظمة الدولية للهجرة بالمصادفة على مطابقته مع معايير الاسلوبية والهوية المرئية للمنظمة.

لم تتم ترجمة هذا الكتاب رسميًا من قبل مصالح الترجمة التابعة للمنظمة الدولية للهجرة. ترجمة غير رسمية في العربية النسخة الأصلية بعنوان المنشور.

التصوير والتصميم: © International Business Consulting (IBC)

2022 المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

جميع الحقوق محفوظة. يحظر أي استنساخ، ولو جزئي، لهذا المنشور دون إذن خطي مسبق من الناشر. لا يجوز تخزينها في أي نظام أرشفة أو نقلها إلكترونياً أو ميكانيكياً، عن طريق التصوير الجاف أو الشريط المغناطيسي أو غير ذلك.

# شكر

هذا الكتاب هو نتيجة مبادرة العديد من المنظمات الشريكة للمنظمة الدولية للهجرة في تونس. فهو يقوم على الخبرات المستفادة منها " Mobi-TRE " أو الهجرة كمورد: تعبئة الجالية التونسية واستقرار المجتمعات المحرومة في تونس " وذلك تمويل من الوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية والتي تهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية لمناطق الشمال الغربي والجنوب الشرق لتونس ومن خلال حشد والتزام الجالية التونسية، ولا سيما تلك الموجودة في إيطاليا.

قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحرير هذه المبادرة بالاشتراك مع أعضاء اللجنة الاستشارية الفنية. حيث ستساهم المصادقة على هذا الدليل من قبل اللجنة الفنية في تعزيز حوافز الاستثمار في تونس بين التونسيين المقيمين بالخارج (TRE).

كما نشكر المؤلف الرئيسي للدليل الدكتور عصام بريكى (استشارات الأعمال الدولية) لتعاونه مع المنظمة الدولية للهجرة.

نتوجه بخالص الشكر إلى كل من شارك في إصدار هذا الدليل، وعلى وجه الخصوص الشركاء من القطاع العام، وكذلك أعضاء اللجنة الفنية الذين ساهموا في تطويره، وهم: الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، مركز النهوض بالصادرات، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ديوان التونسيين بالخارج والديوان الوطني للصناعات التقليدية.

# توطئة

تم تعريف الجاليات المهاجرين على أنهم "مجموعات متعددة الجنسيات" مرتبطة بأكثر من بلد أو مجتمع أو مجموعات، مما يؤدي إلى تطوير شبكات لتداول السلع والخدمات بشكل أفضل.

هناك اعتراف متزايد بأن أفراد الجالية المقيمة بالخارج يلعبون دورًا هامًا من خلال مساهماتهم في النمو وفي نقل المهارات والمعرفة والدراية من خلال التجارة وزيادة الأعمال والاستثمار.

المنظمة الدولية للهجرة، منظمة تابعة للأمم المتحدة مختصة في الهجرة، تخلق مساحات للحوار حول الهجرة لتعزيز الدور الإنمائي للمجتمعات المهاجرة<sup>1</sup>

كما تعزز مشاركة المقيمين بالخارج زيادة اهتمام الحكومة بقضايا التنمية، مثل الحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والتجارة، والمساعدات الإنسانية أو التعافي بعد الأزمات<sup>2</sup>

بصفتها منسق شبكة الامم المتحدة للهجرة، تعمل المنظمة الدولية للهجرة من أجل الهجرة الإنسانية والمنظمة التي تفيده الجميع. كما تقدم المنظمة الدولية للهجرة الدعم للحكومات لتعبئة المهاجرين وخلق ظروف مواتية لتمكينهم وتطوير إمكاناتهم.


وبالتالي، فإن البرامج والأنشطة التي تنفذها المنظمة الدولية للهجرة تهدف إلى تعبئة المهاجرين من أجل تعظيم الامتيازات الاقتصادية التي توفرها هذه المجتمعات لجميع بلدان المعنية بالهجرة. في العديد من البلدان / المناطق، يتجاوز الاستثمار المباشر للمهاجرين الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويبقى الأمر للدول لتطوير سياسات إجمالية شاملة تأخذ في الاعتبار هذا الدور الهام للمهاجرين في التنمية الاقتصادية ولتوفير مناخ مشجع للاستثمار والالتزام بتحسين هذه المساهمة الاقتصادية القيمة.

تم تصميم دليل الاستثمار هذا لتلبية الحاجة التي يشعر بها المستثمرون ورجال الأعمال، لا سيما بين التونسيين المقيمين بالخارج والذين يحتمل أن يكونوا مهتمين بالاستثمار في المشاريع. كما سيكون بمثابة أداة عملية وفعالة لفك تشفير المعلومات التي تم التحقق منها وإلقاء الضوء على الإجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة من الحوافز والامتيازات الموجودة<sup>3</sup>

عزوز سامري

رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة تونس



# الخلاصة

في تونس، تمت مراجعة الإطار القانوني للاستثمار بالكامل تقريبًا. حيث تم التخلي على مجلة التشجيع على الاستثمار القديمة لسنة 1993، واعتماد قانون جديد للاستثمار يتمثل في القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016. كما تم القيام بعدد الإصلاحات المتتالية والتي شملت المؤسسات والتشريعات، وبذلك أصبح الاستثمار في تونس أكثر جاذبية.

يقدم قانون الاستثمار الجديد حوافر لفائدة المستثمرين. حيث يمثل خطوة إلى الأمام لتحسين الوضع الاقتصادي، وتنمية روح المبادرة وبعث المؤسسات، وبالتالي الترفيع في القدرة التشغيلية في تونس.

يعتبر تشجيع الاستثمار من أولويات الحكومة التونسية وشركائها الدوليين. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تنفيذ العديد من المبادرات وذلك لبعث المشاريع وخلق مواطن شغل إضافية، ولا سيما في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية في تونس.

يوفر دليل الاستثمار الخاص بالتونسيين المقيمين بالخارج معلومات أساسية للمستثمر، يمكنه من التعرف بطريقة مبسطة على الإجراءات والخطوات الإدارية التي تمكنه من الترويج وتسهيل عمليات الاستثمارات.

تعد مبادرة اعداد الدليل مع الشركاء الحكوميين والمؤسساتي جزءًا من مشروع "Mobi-TRE" (الهجرة كورد: تعبئة الجالية التونسية واستقرار الفئات المحرومة في تونس) بتمويل من الوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية وتنفيذه من قبل المنظمة الدولية للهجرة.

يهدف هذا المشروع، في مكونه "حاجتي بيك"، إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية لمنطقتي الشمال الغربي والجنوب الشرقي من تونس، وذلك من خلال تعبئة والتزام الجالية التونسية، ولا سيما تلك الموجودة في إيطاليا. كما يشجع هذا الإجراء على دعم زيادة الأعمال بين الفئات السكانية الضعيفة من ولايتي الكاف وجندوبة (المنطقة الشمالية الغربية) ومدنين وتطاوين (المنطقة الجنوبية الشرقية).

يبدأ الدليل بتقديم معلومات أساسية حول المناخ العام للاستثمار في تونس. حيث يوفر المعطيات اللازمة حول الأشكال القانونية للمؤسسات، والنظام الجبائي، وقانون الشغل، ونظام سعر الصرف، وعوامل الإنتاج، وما إلى ذلك، والتي تهدف إلى مساعدة رواد الأعمال في اتخاذ القرار بشأن طرق الاستثمار. في المحور الموالي، يتم عرض الخطوات والإجراءات الشكلية لتكوين مؤسسة. ويسلط هذا الدليل الضوء في المحور الثالث على جميع الامتيازات والحوافز التي يوفرها قانون الاستثمار الجديد في مختلف القطاعات والتي تم عرضها في محاور (الصناعة والخدمات، الفلاحة، السياحة، الصناعات التقليدية، التجارة الدولية). ويعرض المحور الرابع شروط وإجراءات الاستفادة من الامتيازات والأجال المطلوبة. ويسرد المحور الأخير آليات تمويل المشاريع المختلفة المتاحة في تونس بالإضافة إلى البرامج التي تقدمها.

نأمل أن يصبح هذا الدليل عملاً مرجعياً للتونسيين المقيمين بالخارج، وللمستثمرين ورجال الأعمال، وأن يساهم في تعزيز الاستثمار في تونس وتشجيع الجالية بالخارج على أن يكون لها دور فعال في التنمية.

# الفهرس

II	شكر
III	توطئة
IV	الخلاصة
VIII	قائمة الجداول
IX	المقدمة
X	تونس في أرقام
1	المحور الأول: مناخ الأعمال
2	1.1 الإطار القانوني للاستثمار
4	2.1 الشكل القانوني للشركات
11	3.1 النظام الجبائي
12	4.1 تنظيم الصرف
14	5.1 قانون الشغل
18	6.1 عوامل الإنتاج
22	المحور الثاني: المراحل الأساسية لتكوين المؤسسة
24	1.2 المرحلة التحضيرية للمشروع
29	2.2 تكوين المؤسسات
37	3.2 التمويل والحوافز
39	4.2 مرحلة الدخول الفعلي في انجاز المشروع
41	المحور الثالث: الحوافز حسب القطاع
42	1.3 الصناعة والخدمات
47	2.3 الفلاحة
54	3.3 السياحة
61	4.3 الصناعات التقليدية
68	5.3 شركة التجارة الدولية
73	6.3 امتيازات أخرى
74	1.6.3 امتيازات لصالح التونسيين المقيمين بالخارج
77	2.6.3 امتيازات تخص قانون المؤسسات الناشئة
79	3.6.3 امتيازات لدعم التصدير

81  
82  
85  
87  
88  
90  
91  
91  
91  
92  
92  
95  
95  
95  
95  
97  
98  
98  
99

## المحور الرابع: الامتيازات: الشروط والإجراءات

1.4 شروط الانتفاع بالمنح المالية

2.4 شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية

## المحور الخامس: تمويل المشروع

1.5 الصناديق الخاصة

2.5 شركات التصرف في الودائع وشركات الاستثمار ذو مخاطر

3.5 الجمعيات التتموية (القروض الصغيرة)

4.5 الصندوق المشترك للتوظيف ذو مخاطر

5.5 منح الاستثمار في البحث والتطوير

6.5 الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية

7.5 آليات تمويل خاصة برواد الأعمال والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

8.5 بنوك تجارية

9.5 آليات التمويل المتاحة من خلال منظمات التعاون الدولي

10.5 المؤسسات الخاصة للتمويل الصغير

11.5 المحاضن والمسرعين

12.5 صناديق المساعدة على الانطلاق

13.5 تجارة الملاك

14.5 التمويل والحوافز الممنوحة للشركات في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

## الملاحق

# قائمة الجداول

- الجدول 1: مقياس الضرائب على الأشخاص الطبيعيين
- الجدول 2: النظام الجبائي للمؤسسات
- الجدول 3: الأجر الأدنى المضمون
- الجدول 4: الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
- الجدول 5: قيمة الزيادة في الأجر (من 1 ماي 2019)
- الجدول 6: خصائص التيار الكهربائي في تونس
- الجدول 7: مستويات الضغط للغاز
- الجدول 8: تعريف الماء في تونس
- الجدول 9: معالم خدمات التطهير بتونس
- الجدول 10: معالم خدمات التطهير للاستخدام التجاري
- الجدول 11: هيكل الإحاطة بالاستثمار حسب القطاعات
- الجدول 12: المنح والامتيازات المالية
- الجدول 13: امتيازات الطرح من المداخل والأرباح والإعفاءات المالية
- الجدول 14: نظام ضريبة القيمة المضافة لاقتناء المعدات اللازمة للاستثمار
- الجدول 15: الهياكل المخولة لقبول الملفات
- الجدول 16: تصنيف الاستثمارات في قطاع الفلاحة
- الجدول 17: منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية
- الجدول 18: منحة التنمية جمهوية
- الجدول 19: منحة تطوير القدرة التشغيلية
- الجدول 20: منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة
- الجدول 21: المشاركة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار
- الجدول 22: الطرح من القاعدة الضريبية على المداخل والأرباح بعنوان الاستغلال
- الجدول 23: الطرح من القاعدة الضريبية على المداخل أو الربح بعنوان إعادة الاستثمار
- الجدول 24: تعليق ضريبة القيمة المضافة
- الجدول 25: الاعفاء من المعالم الديوانية
- الجدول 26: إجراءات الحصول على التراخيص

- الجدول 27: إجراءات احداث أو توسيع مؤسسة  
الجدول 28: إجراءات احداث مشروع فردي  
الجدول 29: الهبات الممنوحة بعنوان النقل  
الجدول 30: الهبات الممنوحة بعنوان عمليات التسويق  
الجدول 31: كيفية التمتع بالمساهمة في رأس المال  
الجدول 32: الهياكل المختصة في دراسة مطالب اسناد المنح  
الجدول 33: أمثلة على شركات التصرف في الودائع  
الجدول 34: أمثلة من شركات الاستثمار في رأس المال ذو مخاطر  
الجدول 35: القروض قصيرة أو طويلة المدى  
الجدول 36: القرض التشاركي "انطلاق 2"  
الجدول 37: نماذج من حاضنات المؤسسات في تونس  
الجدول 38: أمثلة لمسرعي الأعمال  
الجدول 39: أمثلة على الصناديق المساعدة على الانطلاق  
الجدول 40: أمثلة على تجارة الملاك في تونس

# المقدمة

## لماذا هذا الدليل؟

نفذت الدولة التونسية عدة إصلاحات لتكوين المؤسسات، سواء كانت في مرحلة الإنشاء أو في طور الانجاز، بهدف المساعدة على تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال. ويقدم هذا الدليل كيفية تفعيل هذه الإجراءات ويشرح طرق الاستفادة منها. وهي تهدف الى مساعدة المستثمرين في عملية تكوين مشاريعهم والى تعريفهم بالإجراءات الإدارية والقانونية الواجب اتباعها، وبهيكل الاحاطة ودعم الاستثمار. كما يوضح الدليل للمستثمرين أنواع حوافز الاستثمار حسب القطاع وشروط وطريقة الاسناد. فضلا عن آليات تمويل المشاريع المختلفة في تونس.




## الى من هذا الدليل؟

تم اعداد هذا الدليل في المقام الأول للمستثمرين وباعثي المشاريع التونسيين والأجانب، بما في ذلك التونسيين المقيمين في الخارج. وهو يمكن أي رائد أعمال، سواء كان مصنعا، أو فلاحا أو حرفيا أو تاجرا، من أداة مساعدة وتعريف بالإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية تكوين المشاريع. كما سيجد مسؤولو المؤسسات والهيكل العمومية الناشطة في مجال خدمات تشجيع ودعم الاستثمار معلومات مفيدة وذات صلة. كما يمكن توجيه هذا الدليل إلى العاملين في الجمعيات وممثلي المجتمع المدني والباحثين والأساتذة.

## كيف يقرأ هذا الدليل؟

يسمح فهرس الدليل للقراء باستعماله بسهولة لأنه يشير قبل كل عنوان إلى رقم الصفحة التي يمكن العثور عليه فيها. ترد المعلومات العملية حول إنشاء المشاريع حسب القطاع (الصناعة والفلاحة والسياحة والحرف والتجارة الدولية). فليس من الضروري قراءة الدليل بأكمله إذا كان للقارئ احتياجات محددة. من المنتظر توفير هذا الدليل في نسخة إلكترونية على مواقع ديوان التونسيين بالخارج والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وغيرها من الهيكل العمومية للاستثمار، وكذلك على موقع المنظمة الدولية للشغل. تتيح النسخة الحالية امكانية العثور على العنوان المطلوب بالنقر فوقه مباشرة. توجه الروابط الموجودة في نهاية كل قسم القارئ إلى منصات وبوابات أخرى غنية بالمعلومات.

# تونس في أرقام



# تونس في أرقام

## معلومات عامة

*11 708 370	التعداد العام للسكان
تونس	العاصمة
العربية	اللغة الرسمية
الفرنسية، الإنجليزية، الإيطالية	اللغات الأجنبية (المتعامل بها)
الدينار التونسي	العملة
1 دينار = 0.30 أورو 1 دينار = 0.33 دولار	نسبة الصرف (معدل سنة 2022)
توقيت غرينيتش+1	التوقيت
متوسطي، 12 درجة مئوية في الشتاء و 30 درجة مئوية في الصيف	المناخ
7 أقاليم اقتصادية (تونس الكبرى، الشمال الشرقي، الشمال الغربي، الوسط الشرقي، الوسط الغربي، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي)	التقسيم الإداري
24	عدد الولايات
163 610 كيلومتر	المساحة

## المؤشرات الرئيسية

3.1% (2021)	معدل نمو الناتج المحلي الخام
5.7% (2021)	نسبة التضخم
46.654 مليار دينار (2021)	مجموع الصادرات
62.869 مليار دينار (2021)	مجموع الواردات
1.876 مليار دينار (2021)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

# المحور الأول:

مناخ الأعمال



مناخ الأعمال هو مساحة مفاهيمية تعمل فيها الشركة. فهو يمثل جميع العوامل التي تشجع المستثمر على الاستقرار في بلد أو منطقة والاقتصادية والسياسية معينة، من أجل بدء مشروع واحد أو أكثر. إنه يدمج، بطريقة غير شاملة، العوامل الاجتماعية والديموغرافية والقانونية والبنية التحتية والتكنولوجية والبيئية، إلخ. يلخص هذا المحور البيانات الأساسية لمساعدة المستثمرين ومروجي المشاريع على البدء في إنشاء أعمالهم.

## 1.1 - الإطار القانوني للاستثمار

نص قانون الاستثمار لعام 2016 على تدابير جديدة تضمن حرية الاستثمار وكذلك الانفتاح داخل السوق التونسية، وتتمثل هذه التدابير في حوافز جديدة للاستثمار وإصلاحات تخص مناخ الأعمال، ليصبح بذلك الاستثمار في تونس أكثر جاذبية.

على المستوى المؤسسي، نص الإطار القانوني الجديد للاستثمار على اعتماد آلية جديدة لحوكمة ادارة الاستثمار وذلك من خلال النصوص القانونية التالية:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ 30 سبتمبر 2016.
  - الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 و الذي بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه، والتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييرها؛
  - الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 و الذي ينص على تكوين وحدة التصرف حسب الأهداف مهمتها مراجعة التراخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية وتحديد تسمية الأنشطة التونسية.
  - أما فيما يتعلق بحوافز الاستثمار، مكن القانون الجديد من العديد من الامتيازات والحوافز لصالح باعثي المشاريع وكذلك المستثمرين كما مكن من تحديد شروط منح الحوافز المالية والضريبية والتي تضبط بمراسيم.
- النصوص الرئيسية التي تضبط حوافز الاستثمار هي:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016،
- القانون عدد 8 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- المرسوم عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- المرسوم عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية للاستثمار بموجب قانون الاستثمار.

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار، فقد نص عليها القانون عدد 47 لسنة 2019 والمؤرخ 29 ماي 2019. ويمثل هذا القانون تقنية جديدة تمكن من تعديل عدة نصوص قانونية دفعة واحدة، ومن هنا جاء اسم "القانون الأفقي".

كما يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لهذا القانون على النحو التالي:

- تحسين مناخ الاستثمار؛
- تبسيط إجراءات ريادة الأعمال وبعث المؤسسات؛
- تطوير آليات تمويل المشاريع الجديدة؛
- تعزيز الحوكمة والشفافية داخل المؤسسات.

بالإضافة إلى هذه النصوص القانونية، وإلى قانون 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعداد قانون يتعلق بالشركات الناشئة، حيث مكن هذا القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أفريل 2018، من وضع إطار قانوني محفز لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة على وجه الخصوص تمكنها من الإبداع والابتكار واعتماد التقنيات الجديدة، وتحقيق قيمة مضافة عالية والقدرة على المنافسة على المستويين الوطني والدولي. كما يمكن الاطلاع على كل هذه النصوص القانونية من خلال موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)

## 1.1.1 الضمانات والتزامات المستثمر

### الضمانات

- يتمتع المستثمر الأجنبي، في أوضاع مماثلة، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المستثمر التونسي- فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قانون الاستثمار؛
- حماية ممتلكات المستثمر وحقوقه الفكرية مكفولة وفقاً للتشريعات المعمول بها<sup>1</sup>؛
- لا يجوز نزع ملكية أموال المستثمر إلا للمنفعة العامة، وكذلك وفقاً للإجراءات القانونية، دون تمييز على أساس الجنسية، ومقابل تعويض عادل ومنصف؛
- للمستثمر الحق في تنفيذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم؛
- للمستثمر حرية تحويل رأس ماله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفقاً لتشريعات الصرف المعمول بها، وذلك مع مراعاة الأحكام الضريبية المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الحقوق والإجراءات الضريبية.

<sup>1</sup> المرجع: الفصل من 7 إلى 10 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 بشأن قانون الاستثمار

- يجب على المستثمر احترام التشريعات المعمول بها والمتعلقة بشكل خاص بالمنافسة والشفافية والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية والحماية والتهيئة الترابية العمرانية؛
- يجب على المستثمر تقديم كافة المعلومات المطلوبة في سياق تطبيق أحكام هذا القانون مع ضمان مصداقية المعلومات ودقتها واكتمالها.

## 2.1 الشكل القانوني للشركات

يميز القانون التونسي بين:

### الشركات الفردية

#### شركات الأشخاص

- الشركة المفوضة

- شركة المقارضة البسيطة

- شركة المحاصة

#### شركات ذات مسؤولية محدودة

- شركة ذات مسؤولية محدودة

- شركة فردية ذات مسؤولية محدودة

#### شركات الأسهم

- شركة خفية الاسم

- شركة المقارضة بالأسهم

## 1.2.1 الشكل القانوني للشركات المنتصبة في تونس

### الشركات الفردية

الشركة الفردية هي شركة يديرها شخص واحد ولا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. يعتبر الشكل المفضل لأصحاب المشاريع الصغيرة.

## • الامتيازات

- إجراءات مبسطة؛
- لا يوجد حد أدنى لرأس المال؛
- الاستقلالية وحرية اتخاذ القرار.

## • النتائج

- المسؤولية شخصية وغير محدودة لوكيل الشركة تجاه ديون الشركة.

## • الخصائص الرئيسية

- الشركة مكونة من شخص واحد (شخص طبيعي)، ويعتبر رئيس الشركة.
- عدم وجود شخصية قانونية مستقلة.
- غياب الأسهم.
- يتم تسيير الإدارة من قبل وكيل الشركة.
- وكيل الشركة لديه مسؤولية شخصية وغير محدودة.
- الشكل القانوني مبسط للغاية.
- الشركة الفردية تعادل وضعية مستقل.

## الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة ذات مسؤولية محدودة هي شكل الشركة الأكثر اختيارًا من قبل رواد الأعمال في تونس. وتتكون من شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر ولها شخصية معنوية.

## • الامتيازات

- مسؤولية الشركاء تقتصر على مساهماتهم.
- التمييز القانوني بين الأصول الشخصية وأصول الشركة.



## • النتائج

- التوقيع البسيط للنظام القانوني والمنشورات القانونية؛
- الشكلية أثناء التكوين القانوني والتسيير.

## • الخصائص الرئيسية

- شركة تتكون من شخصين إلى 50 شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كحد أقصى؛
- شركة ذات شخصية معنوية؛
- الحد الأدنى لرأس المال ثابت عند 1000 دينار؛
- يجب دفع الأسهم بالكامل عند التأسيس؛
- المسؤولية محدودة للمساهمات؛
- يدير الشركة شخص طبيعي أو أكثر يتم تعيينه من بين الشركاء أو الغير؛
- أن تكون حقوق التصويت لكل مساهم متناسبة مع القيمة الاسمية لأسهمهم؛
- يتم الحل بقرار من الجلسة العامة الغير عادية للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن رأس المال.

## الشركة الفردية ذات مسؤولية محدودة

يتم تشكيل الشركة وفقًا لإجراءات مماثلة لتلك الخاصة بشركة ذات مسؤولية محدودة. وهي تتألف من شخص طبيعي أو معنوي واحد.

## • الامتيازات

- مسؤولية الشركاء تقتصر على مساهماتهم؛
- التمييز القانوني بين الأصول الشخصية وأصول الشركة.

## • النتائج

- التوقيع البسيط للنظام القانوني والمنشورات القانونية؛
- الشكلية أثناء التكوين القانوني والتسيير.

## ● الخصائص الرئيسية

- شركة مكونة من شريك واحد، شخص طبيعي أو معنوي؛
- شركة ذات شخصية معنوية؛
- الحد الأدنى لرأس المال ثابت عند 1000 دينار؛
- يتم توحيد الأسهم في أيدي المساهم الوحيد؛
- المسؤولية محدودة للمساهمات؛
- يمكن أن يكون الوكيل هو المساهم الوحيد أو الغير؛
- يتم استلام جميع الأسهم من قبل المساهم الوحيد مقابل مساهمته في رأس المال؛
- يتم الحل بوفاة المساهم الوحيد أو عجزه أو إفلاسه.

## الشركة خفية الاسم

هي شركة تجارية وهي مكونة من 7 مساهمين على الأقل سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين. ولها شخصية قانونية.

## ● الامتيازات

- شكل مطمئن للمستثمرين؛
- يمكن توزيع الصلاحيات؛
- الأسهم قابلة للتداول والتحويل بسهولة.

## ● النتائج

- الحاجة الماسة لرأس المال؛
- تشغيل وحوكمة أكثر تعقيدًا؛
- الالتزام بتعيين مدقق حسابات؛
- شكل الشركة مخصص للشركات المهمة.



## ● الخصائص الرئيسية

- شركة مكونة من 7 أشخاص طبيعيين أو معنويين على الأقل؛
- شركة ذات شخصية معنوية.
- الحد الأدنى لرأس المال محدد على النحو التالي:
- 5000 دينار: في حالة عدم اللجوء الى طلب الادخار العمومي؛
- 50,000 دينار: في حال اللجوء الى طلب الادخار العمومي.
- المسؤولية محدودة للمساهمات؛
- الشركة التي يديرها مجلس الإدارة أو لجنة مديرية ومجلس رقابة.
- يتم الحل بواسطة:
- الجلسة العامة الغير عادية؛
- قرار قضائي بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛
- عدد المساهمين أقل من 7؛
- الموارد الذاتية أقل من 50٪ من رأس المال.

## الشركة المفوضة

هي شركة مكونة من شخصين أو أكثر مسؤولين بشكل شخصي وتضامني عن التزامات الشركة يتم إنشاء الشركة بشكل عام من قبل أفراد من نفس العائلة من أجل تشغيل نشاط مشترك.

## ● الامتيازات

- تكوين قانوني بسيط؛
- طريقة التسيير بسيطة.

## ● النتائج

- مسؤولية تضامنية ومتعددة وغير محددة للشركاء.

## ● الخصائص الرئيسية

- شركة مكونة من شخصين أو أكثر؛

- لا شخصية معنوية؛
- يتكون اسم الشركة من اسم جميع الشركاء أو اسم واحد أو أكثر منهم متبع بكلمة "و الشركاء"؛
- لا يوجد حد قانوني للأسهم؛
- يحق لجميع الشركاء إدارة الشركة؛
- المسؤولية شخصية ومشاركة عن الالتزامات الاجتماعية؛
- يحدث الحل بوفاة أو عجز أو إفلاس الشريك.

## الشركة المقارضة البسيطة

هي شركة تتكون من شريكين على الأقل. لها نوعان من الشركاء:

- الشركاء المقارضون بالعمل: المسؤولون عن إدارة أعمال الشركة ويتحملون مسؤولية تسديد ديون الشركة على وجه التضامن الغير محدود.
- الشركاء المقارضون بالمال: يلتزمون فقط بمقدار مساهمتهم.

### • الامتيازات

- المسؤولية المحدودة للمقارضون بالمال عن مساهمتهم؛
- لا يوجد حد أدنى لرأس المال المطلوب.

### • النتائج

- المسؤولية مشتركة بين الشركاء المقارضون بالعمل وغير محددة.

### • الخصائص الرئيسية

- شركة مكونة من شخصين على الأقل: للمقارضون بالعمل و المقارضون بالمال؛
- لا شخصية معنوية؛
- لا يوجد حد قانوني لرأس المال؛
- يشمل اسم الشركة أسماء المقارضون بالعمل متبوعة أو مسبقة بعبارة "شركة المقارضة البسيطة"؛

- لا توجد أسهم، المساهمات إلزامية؛
- يتم اتخاذ القرارات في ظل الشروط التي يحددها النظام الأساسي؛
- تدار الشركة من قبل الشريك العام؛
- لا يجوز للمقارضون بالمال التدخل في إدارة الشركة؛
- يحدث الحل بوفاة أو عجز أو إفلاس أحد الشركاء.

## الشركة المحاصة

الشركة المحاصة هو عقد يقرر بموجبه الشركاء بجرية حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة، ويثبتون مساهماتهم في الخسائر وحصصهم في الأرباح التي يمكن أن تنتج عنها.

### • الامتيازات

- تكوين قانوني بسيط؛
- طريقة تسيير بسيطة؛
- الحرية في اتخاذ القرار.

### • النتائج

- المسؤولية والتضامن بين الشركاء بصفة غير محددة.

### • الخصائص الرئيسية

- شركة مكونة من شخصين على الأقل؛
- لا شخصية معنوية؛
- يتم انشاء الشركة بموجب عقد؛
- يُطلب من كل شريك التصرف والتعاقد لصالح جميع الشركاء؛
- يجب على كل شريك إبلاغ شركائه عن جميع الأعمال والمعاملات والعقود التي يبرمها خلال ثلاثة أشهر؛
- يمكن إدارة الشركة من قبل وكيل واحد أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء؛
- يمارس الوكلاء نشاطهم باسمهم الشخصي لمصلحة الشركة؛

- يقرر الشركاء بحرية حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة؛
- ليس للشركة وجود تجاه الغير.
- يتم الحل بواسطة:
- انتهاء المدة المحددة؛
- باتفاق جميع الشركاء؛
- وفاة أحد الشركاء.

## 3.1 النظام الجبائي

### 1.3.1 النظام الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين<sup>2</sup>

الضريبة على الدخل واجبة السداد اعتبارًا من 1 جانفي من كل عام. وهي واجبة على أي شخص طبيعي:

- مقيم في تونس وتكون على مجموع المداخيل المنجزة خلال العام السابق؛
- غير مقيم في تونس وتشمل المداخيل المكتسبة في تونس.

أما بالنسبة لأنواع الدخل الخاضع للضريبة فهو يتمثل في:

- الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الأرباح المتأتية من المهن غير التجارية؛
- الأرباح المتأتية من الاستغلال في قطاع الفلاحة و الصيد؛
- الرواتب والأجور والمنح وجراية التقاعد و المنح السنوية على الحياة؛
- الدخل على الممتلكات العقارية؛
- الدخل على قيمة المنقولات ورأس المال المنقول؛
- مداخيل أخرى.



<sup>2</sup> مجلة الجباية على الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات

الجدول 1: مقياس الضرائب على الأشخاص الطبيعيين

المعدل الفعلي	النسبة	شراخ
%0	%0	0 الى 5000 دينار
%19.50	%26	من 5000 إلى 20000 دينار
%22.33	%28	من 20.000 إلى 30.000 دينار
%26.20	%32	30.000 إلى 50.000 دينار
-	%35	أكثر من خمسين ألف دينار

## 2.3.1 النظام الجبائي للمؤسسات

الجدول 2: النظام الجبائي للمؤسسات

النسبة	الأنشطة
15%	النسبة العامة
10%	الأنشطة الحرفية، أو الفلاحة أو الصيد أو تجهيز قوارب الصيد. • الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد بعد انتهاء فترة الطرح الكلي. • الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية بعد انتهاء فترة الطرح الكلي. • الاستثمارات في أنشطة مكافحة التلوث ودعمه
20%	الشركات التي تشرع في قبول أسهمها العادية في قيد بورصة تونس بنسبة افتتاحية من رأس مالها للعموم بما لا يقل عن 30٪، والتي تخضع لضريبة الشركات بنسبة 35٪.
35%	الاستثمارات في القطاع المالي والاتصالات والتأمين والنفط على مستوى الانتاج والتكرير والنقل والتوزيع بالجملة...
200 DT	• الشركات المعفية من الضريبة على الشركات أو المستفيدة من خصم كامل للأرباح.

## 4.1 تنظيم الصرف

### 1.4.1 مبادئ تنظيم الصرف

- يتم تحديد سعر صرف الدينار التونسي بجرية في سوق الصرف الأجنبي بين الوسطاء المعتمدين، بما في ذلك البنوك الخارجية؛
- يتدخل البنك المركزي التونسي في السوق وينشر، للعموم، في موعد لا يتجاوز اليوم الموالي، سعر الصرف بين البنوك للعملة والأوراق النقدية؛
- يمكن لمستوردي ومصدري المنتجات والخدمات أخذ الاحتياطات اللازمة ضد أخطار صرف العملة في السوق المؤجلة بين البنوك. يتم التفاوض بجرية على قيمة الصرف المؤجلة بين المنتفعين والبنك المقابل؛

- يمكن للوسطاء المعتمدين من اعتماد عديد الخيارات عند صرف العملات لصالح عملائهم المقيمين وذلك من أجل تمكينهم من الاحتياط من أخطار الصرف الناتجة عن المعاملات التجارية على السلع والخدمات والمعاملات المالية، والتي تتم وفقاً للتشريعات المعمول بها والتي تخص الصرف؛
- يمكن للوسطاء المعتمدين تنفيذ خيارات صرف العملات / الدينار فيما بينهم لتحوط من أخطار الصرف المتعلقة بعمليات عملائهم المقيمين، والتي تتم وفقاً للتشريعات المعمول بها والتي تخص نظام الصرف.
- حرية التحويل فيما يتعلق بالعمليات الجارية ومن صافي الناتج الحقيقي، وكذلك القيمة المضافة من بيع أو تصفية رأس المال المستثمر سابقاً عن طريق استيراد العملات الأجنبية.
- يجب أن يتم نقل الأموال بين تونس وخارجها من خلال وسيط البنك المركزي التونسي- أو بناء على تفويض منه، عن طريق البنوك الوسيطة التي يوافق عليها وزير المالية وبناء على اقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي.
- يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يودع لدى بنك وسيط معتمد الأوراق النقدية الأجنبية والشيكات وسندات الدين المقومة بالعملة الأجنبية، وكذلك الأوراق المالية الأجنبية القابلة للتحويل التي يحتفظ بها على التراب التونسي- ويُسمح للأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون في الخارج عادةً بالاحتفاظ بالعملات التي يستوردونها بانتظام لتلبية احتياجاتهم اليومية وذلك عند إقامتهم في تونس.

## 2.4.1 الحسابات البنكية الخاصة بالشركات

### الحسابات الخاصة بالمقيمين

- الحساب الجاري التجاري: يتم المسك هذا الحساب المصرفي بالدينار حيث يتم من خلاله خلاص الدفعات المنجزة من قبل الشركة وكذلك الاستخلاص لفائدتها وذلك في إطار أنشطتها الاقتصادية؛
- الحساب المهني للعملات الأجنبية: هذا الحساب مخصص للشركات التي لديها موارد بالعملة الأجنبية. يتم تمويل الحساب من الموارد الناتجة عن عائدات التصدير والاقتراض بالعملات الأجنبية والفوائد الائتمانية الناتجة عن المبالغ المدونة في الحساب والتحويلات من الحسابات المهنية الأخرى وذلك بالنسبة لنفس المالك للحساب؛
- حساب التداول الدولي: هذا الحساب مخصص للشركات المقيمة والتي تقوم بعمليات تداول ووساطة دولية مثل شراء وإعادة بيع البضائع في الخارج وتمكن من وضع المشتري على اتصال مع بائع أجنبي؛
- حساب خاص بعائدات التصدير: يتم فتح هذا الحساب بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل وذلك بتفويض من البنك المركزي التونسي ويمكن فتحه عن طريق:
- أي شخص طبيعي مقيم يرح من التصدير؛
  - كل شخص طبيعي مقيم يملك أسهماً في رأس مال أشخاص معنويين مقيمين ويحققون أرباحاً من الصادرات.

## الحسابات الخاصة بالغير المقيمين

الحساب الأجنبي القابل للتحويل بالدينار: هذا الحساب مخصص لأي شركة غير مقيمة يمكنها الحصول على المبلغ بالعملة أجنبية وفي حدود الرصيد المتوفر؛

الحساب الأجنبي بعملات قابلة للتحويل: هذا الحساب مفتوح لأي شركة غير مقيمة، يهدف هذا الحساب إلى استلام الأصول القابلة للتحويل؛

الحساب الخاص بالدينار: يتم فتح هذا الحساب بالدينار لفائدة الشركات غير المقيمة والمتحصلة على صفقة عمل في تونس، ويهدف هذا الحساب المصرفي إلى استلام الجزء غير القابل للتحويل من مبلغ الصفقة والذي سيستخدم لتغطية النفقات المحلية ذات الصلة؛

حساب القرض الخاص بالدينار: هذا الحساب مخصص للشركات غير المقيمة في تونس والتي تطلب قروض قصيرة الأجل بالدينار لتمويل نفقات التسيير المحلية؛

الحساب المحلي لغير المقيمين: يهدف هذا الحساب إلى تلقي الدخل بالدينار من أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية مقيمين مؤقتاً في تونس.

## 5.1 قانون الشغل

النصوص التي تحكم قانون الشغل هي:

- قانون الشغل: ينطبق عملياً على جميع قطاعات (الصناعة، التجارة، الفلاحة، المهن الحرة، الحرف، التعاونيات، الجمعيات المدنية، النقابات، الجمعيات والمجموعات على اختلاف أنواعها)؛
- الاتفاقيات الإطارية: هي الاتفاقيات المبرمة بين مجموعات أرباب العمل ونقابة أو عدة نقابات عمالية؛
- الاتفاقيات الجماعية القطاعية: موجودة في غالبية المجالات (الصناعة، السياحة، التأمين، البنوك).

### الحد الأدنى لسن العمل<sup>3</sup>

- الحد الأدنى لسن القبول في العمل هو 16 سنة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد العمري على جميع أنواع العمل؛
- يمكن تحديد الحد الأدنى للسن بـ 13 سنة للأعمال الفلاحية الخفيفة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 55 من قانون الشغل؛
- الحد الأدنى لسن الأعمال الخطرة هو 18 سنة.

## 1.5.1 أنواع عقود العمل

### عقد لمدة غير محددة

يتضمن العقد لمدة غير محددة فترة تجريبية: <sup>4</sup>

- ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للعملة (أعوان التنفيذ)؛
- 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بالنسبة للإطارات المتوسطة (أعوان التسيير)؛
- 12 شهر قابلة للتجديد مرة واحدة للإطارات.

### عقد محدد المدة

يتم إبرام عقد محدد المدة أقصاها 4 سنوات، بما في ذلك تجديدها. أي تعيين بعد هذه الفترة سيتم على أساس دائم وبدون فترة تجريبية.

### عقد الدوام الجزئي

يمكن أن يكون عقد محدد المدة أو عقد غير محدد المدة. يجب أن يكون وقت العمل أقل من 70٪ من وقت العمل العادي المطبق على الشركة.

### عقد العمل الموسمي والعرضي

هي عقود خاصة ومحددة لمدة موسم واحد: 6 أشهر أو 4 أشهر أو شهر واحد، والتي لا تسمح أبداً بالانتداب بصفة قارة. ولمزيد من المعلومات حول أنواع عقود العمل، يمكن زيارة موقع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل:

[www.emploi.nat.tn](http://www.emploi.nat.tn)

## 2.5.1 تشغيل الأجانب في تونس<sup>5</sup>

تصدر وزارة التكوين المهني والتشغيل من خلال الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية نوعين من الوثائق:

- تأشيرة عقد عمل؛
- شهادة عدم التقديم لتأشيرة عقد العمل.

<sup>4</sup> وفقاً للفصل 18 من قانون الشغل: في أي عقد عمل، تستنتج مدة الاختبار في كل عقد شغل من الانقافات المشتركة أو الخاصة ومن العرف والقانون.  
<sup>5</sup> المرجع: الفصل 6، من قانون عدد 71 لسنة 2016 و المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، و المتعلق بقانون الاستئثار.

## شهادة اعفاء من تقديم تأشيرة عقد عمل

الفئات المستهدفة هي:

- الرعايا الأجانب الذين يتمتعون بوضعية الأجير أو الوكيل أو الوكيل المشارك مع كامل الصلاحيات والممثلين القانونيين؛
  - العاملون في الشركات المؤهلة لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار.
  - العاملون في الشركات المشمولة بقانون المحروقات.
  - العاملون في الشركات المشمولة بقانون التعدين.
  - العاملون في المنظمات أو الاتحادات الدولية.
  - الخبراء الأجانب العاملون في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة التونسية في مجال التعاون أو المساعدة الفنية.
  - المقيمين من الجنسية المغربية.
- ولمزيد من المعلومات حول تشغيل العمال المهاجرين في تونس، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية على الموقع التالي: [www.emploi.gov.tn](http://www.emploi.gov.tn)

## عقد العمل

الفئات المستهدفة هي:

- الأجانب المطلوب استقدامهم لعدم وجود نظير تونسي في الاختصاص المطلوب؛
- أصحاب عقود العمل بين أزواج التونسيين؛
- أعوان التأطير والاشراف الأجانب العاملون في الشركات المؤهلة لأحكام القانون عدد 71 و المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 بشأن قانون الاستثمار (تجاوز الحد)؛
- أعوان التأطير والاشراف الأجانب في مجالات الاستغلال (قطاع التعدين)؛
- أعوان التأطير والاشراف الأجانب العاملون في مجال الاستغلال (المحروقات)؛
- الأجانب الملحقون من الشركات الأم أو في إطار الشراكة أو مشاريع التعاون مع الشركات التونسية؛
- الأجانب الملحقون من أحد فروع الشركات الأم القابضة والمتحصلة على صفقات في تونس؛
- المهنيون الفرنسيون الشباب وذلك في إطار الاتفاقية الفرنسية التونسية الخاصة بتبادل المهنيين الشباب؛
- المهنيون السويسريون الشباب؛
- الشباب الفرنسي الملحق كجزء من متطوعي الأعمال الدوليين؛

- الأجانب العاملون في المجال الرياضي؛
- الأجانب العاملون في الفنادق، بمن فيهم قادة الأنشطة وممثلو وكالات السفر؛
- الحالات الاجتماعية؛
- المنتسبون والمساهمون.

## توظيف الاطارات الأجنبية<sup>6</sup>

- يمكن لأي شركة تعيين إطارات من جنسية أجنبية في حدود 30٪ من إجمالي عدد الاطارات حتى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للشركة أو تاريخ الدخول في النشاط الفعلي وذلك حسب اختيار الشركة يجب تخفيض هذا المعدل إلى 10٪ من السنة الرابعة من التاريخ المذكور؛
- إلى جانب المعدلات أو الحدود المنصوص عليها، تخضع الشركة فيما يتعلق بتعيين الاطارات الأجانب، لترخيص صادر عن الوزارة المسؤولة عن التشغيل وفقاً لأحكام المادة 258 وما يليها من قانون الشغل؛
- تستفيد الشركات التي تم إنشاؤها قبل دخول قانون الاستثمار حيز التنفيذ من الأحكام المذكورة كما لو أن هذه الشركات قد تم إنشاؤها في 1 أفريل 2017؛
- يتم تنفيذ إجراءات التشغيل للإطارات الأجانب عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التكوين المهني والتشغيل على العنوان التالي:

<http://www.emploi.gov.tn/fr/131/emploi-des-etrangers-en-tunisie>



### 3.5.1 نظام التآجير

الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الزراعية والتي ينظمها قانون الشغل

الجدول 3: الأجر الأدنى المضمون<sup>7</sup>

الأجراء الذي يتقاضون راتب شهري		الأجراء الذي يتقاضون بحسب الساعة		تاريخ التفعيل 2020/10/01
نظام 48 س	نظام 40 س	نظام 48 س	نظام 40 س	الأجر الأساسي
398,944	335,732	1,918	1,937	
30,368	30,000	0,146	0,173	المنح التكميلية الوقتية
429,312	365,732	2,064	2,110	مجموع الأجر الأدنى المضمون

<sup>6</sup> المرجع: الفصل 6، من قانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016، والمتعلق بقانون الاستثمار.

<sup>7</sup> الأمر الحكومي عدد 1069 لسنة 2020 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2020

يستفيد الأجراء الحاصلين على الأجر الأدنى المضمون من زيادة في الأقساط بموجب المرسوم الحكومي عدد 1764 لسنة 2015 والمؤرخ 9 نوفمبر 2015 على النحو التالي:

- منحة التنقل: 36.112 دينار / شهر؛
- منحة الحضور: 2.080 دينار / شهر.

الأجر الأدنى الفلاحي المضمون<sup>8</sup>



الجدول 4: الأجر الأدنى الفلاحي المضمون<sup>9</sup>

المنحة التقنية	الأجر اليومي	النظام
	16.512د	النسبة الموحدة
منحة تقنية تقدر بـ 880 مليم مضمونة	17.392د	أعوان مختصون
منحة تقنية تقدر بـ 1656 مليم مضمونة	16.168د	أعوان مؤهلون

الجدول 5: قيمة الزيادة في الأجر (من 1 ماي 2019)<sup>10</sup>

نظام العمل بحساب 40 ساعة في الأسبوع		نظام العمل بحساب 48 ساعة في الأسبوع		
الزيادة في الساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة في الساعة	الزيادة الشهرية	
من 0,155 الى 0,199	من 26.866 الى 34.493	من 0.155 الى 0.199	من 32.240 الى 41.392	أعوان التنفيذ
0.228	39,519	0.228	47,424	أعوان الاشراف
0.298	51,652	0.298	61,984	الاطارات

## 6.1 عوامل الإنتاج

### 1.6.1 الكهرباء

الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي المسؤولة عن إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي في جميع أنحاء تونس.

خصائص التيار الكهربائي في تونس كالتالي:

<sup>8</sup> تاريخ التنفيل: 2020/10/01

<sup>9</sup> الأمر الحكومي عدد 1070 لسنة 2020 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2020

<sup>10</sup> الأمر الحكومي عدد 456 لسنة 2019 المؤرخ 28 ماي 2019، الزيادة في الأجر في القطاعات غير الزراعية التي تحكمها مجلة الشغل والتي لا تحكمها اتفاقيات جماعية قطاعية أو قوانين محددة.

جدول 6: خصائص التيار الكهربائي في تونس

50 هرتز	تردد التيار المتناوب
380/ 220 فولت ( $\pm 10\%$ )	الجهد المنخفض
30 ك/ف ( $\pm 7\%$ ) وعموما (10 ك/ف و17 ك/ف في بعض المناطق)	الجهد المتوسط

## 2.6.1 الغاز

تم تفصيل مستويات ضغط الغاز في الجدول الموالي: الجدول 7: مستويات الضغط للغاز

مستوى الضغط		فئة التدفق المشترك (حراري / ساعة)
الضغط المنخفض	ض (1مض)	50 و 100 ح/س
	ض (1مض)	من 160 الى 8000 ح/س
الضغط متوسط	ض (1مط)	من 1000 الى 4000 ح/س
	ض (2مط)	من 6000 الى 30000 ح/س
	ض (1م)	من 10000 الى 30000 ح/س
الضغط المرتفع	ض (2م)	ح/س > 30 000
		شهر/ Tep/ $\leq 2 000$ شهر/ Tep/ $> 2 000$

يعتمد تسعير الكهرباء والغاز على طبيعة الاستخدام والطاقة المطلوبة والكميات المستهلكة ونوعية الربط والمواصفات الفنية الأخرى.

## 3.6.1 الماء

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه هي المسؤولة عن إنتاج وتوزيع مياه الشرب في جميع أنحاء تونس. يعتمد تسعير المياه في تونس على طبيعة الاستعمال والكميات المستهلكة:<sup>11</sup>

الجدول 8: تعريف الماء في تونس

الاستعمال الصناعي	الاستعمال السياحي
الاستهلاك كل 3 أشهر	الثلثن د/م3
$3\text{م}20 \leq$ الاستهلاك	0,200
$3\text{م}21 <$ الاستهلاك	0,665
$3\text{م}70 \leq$ الاستهلاك $< 3\text{م}41$	0,810
$3\text{م}100 \leq$ الاستهلاك $< 3\text{م}71$	1,120
$3\text{م}150 \leq$ الاستهلاك $< 3\text{م}101$	1,290
$3\text{م}150 >$ الاستهلاك	1,620

## 4.6.1 التطهير

الديوان الوطني للتطهير هو المسؤول عن إدارة وتشغيل وصيانة وتجديد وبناء أي أعمال مخصصة للتطهير في المناطق الحضرية. كما تشارك في حماية البيئة المائية ومكافحة جميع مصادر التلوث.

تحدد تسعيرة خدمات التطهير حسب طبيعة الاستخدام سواء كان للاستخدام الصناعي أو مخصص للأنشطة الملوثة الأخرى.

الاستعمال الصناعي وأنشطة أخرى ملوثة<sup>12</sup>

الجدول 9: معالم خدمات التطهير بتونس

التعريف (باللميم)		الاستعمال الصناعي
المتغيرة	القارة	
للاستعمال الصناعي أو أي نشاط اخر ملوث		
1.215	12,425	نشاط صناعي وتم عملية الصرف طبقا للمعايير المعتمدة في عملية التطهير في شبكات التطهير الصحي العامة
880	12,425	نشاط صناعي وتم عملية الصرف طبقا للمعايير المعتمدة في عملية الصرف في الوسط الطبيعي
1,215 + 4(585* ك)	12,425	نشاط صناعي وعملية الصرف لا تحترم المعايير المعتمدة في عملية الصرف في شبكات التطهير الصحي العامة
3م/ 0.880	12.425	نشاط صناعي ملوث ونشاط ملوث غير مرتبط بالشبكة العامة للتطهير

الاستخدام التجاري أو المهني أو غيره

## 5.6.1 الاتصالات

تونس لديها شبكة اتصالات متطورة وفعالة. تلعب شركات الهاتف اتصالات تونس<sup>15</sup> وأورونج<sup>16</sup> و أوريدو<sup>17</sup> دورًا مهمًا في بيئة ريادة الأعمال في تونس. يمكن للشركات الأجنبية إنشاء روابط اتصال مع أي نقطة في العالم تقريبًا بتكاليف مفيدة بفضل الشبكات الحديثة والمرقنة بالكامل.

## 6.6.1 البنية التحتية

### البنية التحتية للموانئ والمطارات

تحتل تونس موقعًا متميزًا بالقرب من أكثر الطرق البحرية والجوية ازدحامًا. تهدف من خلال خيارات بنيتها التحتية الإستراتيجية إلى تسريع التجارة ومضاعفة التدفقات التجارية. يوجد في تونس 9 مطارات دولية (مطار تونس قرطاج - مطار النفيضة الحمامات - مطار الحبيب بورقيبة بالمنستير - مطار صفاقس طينة - مطار طبرقة عين دراهم - مطار توزر نفطة - مطار قفصة القصر - مطار قابس مطاطة - مطار جربة جرجيس). يمكن أن تسافر من خلالها الى 50 مدينة عالمية. أما فيما يتعلق بالبنية التحتية البحرية، يوجد في البلاد 7 موانئ تجارية (بنزرت، رادس، سوسة، صفاقس، جرجيس، حلق الوادي) ومحطة نفطية في الصخرة.

<sup>15</sup> www.tunisiatelecom.tn

<sup>16</sup> www.orange.tn

<sup>17</sup> https://www.ooredoo.tn/

## الجدول 10: معالم خدمات التطهير للاستخدام التجاري

التعريف (بالمليم)		الاستعمالات
المتغيرة	القارة	
823	12.425	أنشطة تجارية ومهنية وأخرى غير ملوثة ولا يزيد استهلاكها عن 10 م / 3 / الثلاثية
1.023	12.425	أنشطة تجارية ومهنية وغير ملوثة يزيد استهلاكها عن 10 م / 3 / الثلاثية
1,215 + (Q * 585)	12.425	أنشطة تجارية ومهنية وغيرهم ممن يتجاوز تعريفهم معايير التصريف في شبكة الصرف الصحي العامة

## البنية التحتية للطرق والسكك الحديدية

يبلغ طول شبكة الطرقات التونسية في كامل التراب التونسي 22000 كلم منها 640 كلم طرقات سريعة. وهي تربط بين المراكز الحضرية الكبرى والمناطق الواعدة. ويبلغ طول شبكة السكك الحديدية 2167 كلم وهي تغطي جميع الجهات التونسية. يتم نقل حوالي 12 مليون طن من البضائع المكونة من الفسفاط و مواد البناء والحبوب والمنتجات الغذائية وخامات الحديد والزنك والرصاص سنويًا.

## تهيئة المناطق الصناعية

تونس لديها حاليا 152 منطقة صناعية مهيئة وموزعة في جميع أنحاء البلاد. تعمل الوكالة العقارية الصناعية بانتظام لخلق مناطق صناعية جديدة لتلبية الطلب المتزايد على الأراضي الصناعية.

## مركبات الأنشطة الاقتصادية

يوجد في تونس مركبان للأنشطة الاقتصادية (مناطق حرة) ذات خدمات عالية الجودة وهما: بنزرت وجرجيس-جربة. هذه المركبات، المتاحة للمستثمرين الأجانب، تستوعب الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات المعدة للتصدير. يقع المركب بنزرت في ميناء المدينة (60 كم من مطار تونس) ومركب جرجيس على بعد نصف ساعة من مطار جربة. تتيج المركبات للمستثمرين الاستفادة من عدة مزايا تخص:

- التجارة الخارجية والتبادل الحر.
- مرونة العمل.



# المحور الثاني:

## المراحل الأساسية لتكوين المؤسسة



قد تكون عملية تكوين مشروع طويلة ومرهقة في بعض الأحيان، خاصةً عندما لا يكون لباعث المشروع خبرة في هذا المجال. فلذلك يجب على أن يكون على دراية جيدة بمختلف المراحل وذلك من أجل القيام بمختلف الإجراءات بصفة سريعة ومرنة. وبشكل عام، وبغض النظر عن منطقة انجاز المشروع، فإن الخطوات التي يجب اتباعها تكون نفسها. كما يشرح هذا المحور المراحل المختلفة لبدء أي مشروع خطوة بخطوة. من ولادة الفكرة إلى تحقيق المشروع النهائي، بما في ذلك تطوير خطة عمل مقنعة. يمر إنشاء الشركة بمراحل أساسية معينة.

## المرحلة التحضيرية للمشروع

- بلورة فكرة مشروع
- المصادقة على فكرة المشروع
- القيام بدراسة جدوى للمشروع
- دراسة فنية
- دراسة السوق
- دراسة قانونية
- انجاز دراسة الجدوى المالية للمشروع
- اعداد برنامج عمل مقنع

## المرحلة

# 1



## تكوين المؤسسة

- تقديم طلب شهادة ايداع التصريح بالاستثمار
- متابعة التكوين القانوني للشركة

## المرحلة

# 2



## التمويل والحوافز

- البحث عن مصادر تمويل مختلفة
- إيداع مطالب الحصول على الحوافز الضريبية والمالية.

## المرحلة

# 3



## مرحلة تفعيل المشروع

- الانطلاق الفعلي في انجاز المشروع
- القيام بالتنظيم الاداري
- متابعة تنفيذ المشروع

## المرحلة

# 4



# المرحلة 1

## المرحلة التحضيرية للمشروع



## 1.2 المرحلة التحضيرية للمشروع

كل مشروع يبدأ بفكرة حيث يمكن تطويرها كما يمكن أن نستلهم عدة أفكار للمشاريع من خلال عدة مصادر:

- الخبرة المكتسبة؛
- المهارات المكتسبة في نجاعة القيام بالعمل؛
- الابتكار؛
- استغلال أفكار الآخرين: الشراكة حيازة براءة اختراع أو ترخيص؛
- الاتصال بالمنظمات القطاعية: الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد ومركز النهوض بالصادرات ووزارة الاقتصاد والتخطيط والديوان الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية وديوان التونسيين بالخارج وديوان تنمية الشمال الغربي وديوان تنمية الجنوب ووكالة الاستثمار الخارجي؛
- الاتصال بالمنظمات الوطنية (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وكونفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية؛
- حضور المؤتمرات والندوات؛
- الاتصال بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- الاتصال بالهيئات المختلفة الداعمة لباعثي المشاريع (محاكم باعثي المشاريع، إلخ)؛
- الاتصال بمكاتب الدراسات.

### 1.1.2 تقييم فكرة المشروع

يجب دراسة الفكرة الناشئة لمشروع ما ومناقشتها وتقييمها. إن تقييم الفكرة يجعل من الممكن اختبار درجة الواقعية أولاً، ومن ثم جدواها ومن خلال هذه المرحلة، يمكن الاعتماد في ذلك على خبراء مختصين.

### 2.1.2 دراسة جدوى المشروع

تعد دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع خطوة أساسية في مرحلة تأطير المشروع، وهذا ما يجعل من الممكن تقييم جدوى المشروع من زوايا مختلفة، بما في ذلك التقنية، والتجارية، والقانونية، والمالية.

### الدراسة الفنية للمشروع

بالنسبة للدراسة الفنية للمشروع فهي تمكن من التحقق مما إذا كان المشروع مجدياً أم لا. وهي تعتبر خطوة باتجاه تصور المشروع.

أما بالنسبة للخطوات الموالية لإنجاز دراسة الجدوى الفنية تتمثل في:

- الجدوى التكنولوجية للمشروع
- الطريقة أو الاجراءات التقنية التي سيتم استخدامها؛
- نوع المعدات التي سيتم استخدامها؛
- عوامل الإنتاج المطلوب استخدامها (الموارد البشرية، الموارد المادية والمعلوماتية).

#### - الجدوى الجغرافية

- تواجد موقع المشروع قرب وسائل النقل اللازمة؛
- إمكانية النفاذ الى موقع المشروع من قبل المستخدمين؛
- القرب من رصيد لليد العاملة المؤهلة؛
- القرب من شبكات التزود وشبكات التسويق.

#### - الجدوى البيئية

- حسب طبيعة ونوع المشروع، فإن العراقيل تتمثل في:
- البيئة الطبيعية؛
- المناظر الطبيعية؛
- البيئة البشرية؛
- ضوابط التخطيط العمراني؛
- المعايير البيئية.

## دراسة السوق

- يمكن إجراء أبحاث السوق على أربع مراحل:
- تحديد السوق المستهدفة من قبل المستثمر؛
- تحليل الطلب؛
- تحليل العرض؛
- تحليل البيئة التنافسية للمشروع.

## الدراسة القانونية للمشروع

- يمكن تلخيص الجدوى القانونية في العناصر التالية:
- الشروط الأولية المرتبطة بطبيعة المشروع؛
- الشروط المرتبطة بشخص صاحب المشروع؛



- أنواع المساهمات المختلفة (نقدية وعينية وصناعية)؛
- الشكل القانوني<sup>18</sup>؛
- إجراءات تكوين الشركة؛
- البيئة القانونية.

## دراسة الجدوى المالية للمشروع

يجب أن تتضمن الدراسة المالية المكونات الأساسية التالية:

- خطة تمويل؛
- حساب للنتيجة المحاسبية المتوقعة؛
- جدول متابعة الخزينة.

### 3.1.2 خطة العمل

خطة العمل أو برنامج العمل هو عبارة عن مستند يقدم خطة تكوين المشروع كما يثبت مدى جدواه ومدى فاعليته. بشكل عام، تتكون خطة العمل من جزأين وثيقين الصلة:

- ✓ تقديم المشروع مع تبيان جوانبه العملية؛
- ✓ دراسة مالية للمشروع؛

وبشكل أكثر تحديداً، يجب أن تتضمن الأقسام التالية:

- بيان المهمة؛
- أهم الأنشطة الرئيسية للشركة؛
- المنتجات والخدمات؛
- التنظيم الإداري؛
- السياق التجاري؛
- استراتيجية المبيعات والتسويق؛
- خطة التشغيل؛
- خطة التصرف في الموارد البشرية؛
- خطة التصرف في الموارد المالية؛
- النمو في المستقبل؛

توفر الوكالة النهوض بالصناعة والتجديد لباعثي المشاريع نماذج لخطة عمل قابلة للتنزيل على العنوان التالي:

<http://pai.tunisieindustrie.nat.tn>

<sup>18</sup> تم شرح الأشكال القانونية الرئيسية بالتفصيل في قسم "الأشكال القانونية للشركات" في الفصل السابق حول مناخ الأعمال.

## 4.1.2 الهياكل الرئيسية الداعمة لتكوين المؤسسات

تقدم العديد من الهياكل دورات تكوينية تتماشى مع احتياجات الشباب أصحاب أفكار والمبدعين لبعث المشاريع عبر برنامج موجه لريادة الأعمال. كما يقدمون الدعم الشخصي خلال مراحل الإعداد للمشروع في مختلف القطاعات والأنشطة.

يغطي هذا الإطار الموضوعات التالية:

- تقييم أفكار المشروع؛
- دراسة المشروع؛
- المحاسبة؛
- الجباية؛
- قانون الشركة؛
- التكوين الفني؛
- دراسة السوق؛
- اعداد خطة العمل؛
- إدارة المشاريع؛
- الحوافز الضريبية والمالية.

### هياكل التكوين والدعم الرئيسية هي:

- شبكة محاضن المؤسسات<sup>19</sup>؛
- شبكة محاضن المؤسسات الفلاحية<sup>20</sup>؛
- مركز المساندة لتكوين المؤسسات؛
- المراكز الفنية<sup>21</sup>؛
- المركز الخدماتي ذات النفع العام الاقتصادي في تونس<sup>22</sup>؛
- فضاء المبادرة<sup>23</sup>؛
- الهياكل المرافقة لتكوين المؤسسات (المحاضن، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، اندا، البنك التونسي للتضامن، إلخ)؛
- خلايا الارشاد؛
- الأقطاب الصناعية والتكنولوجية<sup>24</sup>؛
- المركبات التكنولوجية الجهوية.

<sup>19</sup> <http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/pepinieres.asp>

<sup>20</sup> [http://www.apia.com.tn/pepinieres\\_entreprise](http://www.apia.com.tn/pepinieres_entreprise)

<sup>21</sup> <http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=203>

<sup>22</sup> <http://caipe.tunisieindustrie.nat.tn/-Le-Reseau-des-Centres-.html>

<sup>23</sup> <https://www.emploi.nat.tn/fo/Fr/global.php?menu1=10>

<sup>24</sup> <http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=157>

# المرحلة 2

## تكوين المؤسسة



## 2.2 تكوين المؤسسات

### 1.2.2 إيداع شهادة التصريح بالاستثمار

- تسمح شهادة التصريح بالاستثمار لباعثي المشاريع بما يلي:
- الشروع في التكوين القانوني للشركة؛
  - الاستفادة تلقائيًا من الامتيازات الضريبية التي ينص عليها القانون؛
  - الاستفادة، عند الاقتضاء، من نظام التصدير الكامل؛
  - البدء في التحقيق الفعلي للمشروع الاستثماري المعلن.

مكان إيداع واستلام الشهادة

يمكن تقديم طلب للحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار إلى الإدارات المركزية أو الجهوية للهياكل الإحاطة بالاستثمار. كما تقدم الهيئة التونسية للاستثمار ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية خدمة التصريح بالاستثمار عن بعد تمكن المستثمرين من الحصول الشهادة في التصريح بالاستثمار.

الجدول 11: هياكل الإحاطة بالاستثمار حسب القطاعات

المؤسسات	القطاعات
الهيئة التونسية للاستثمار <sup>6</sup> (15 م د > قيمة الاستثمار)	جميع القطاعات
- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية - الوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية <sup>7</sup>	المشاريع المدمجة: الأنشطة التحويلية الأولية و تخزين وتكييف للمنتجات الفلاحية والصيد المدمجة في المشاريع الفلاحية. الفلاحة والصيد البحري
(15 م د < قيمة الاستثمار)	الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية
الوكالة النهوض بالصناعة والتجديد <sup>8</sup> (15 م د < قيمة الاستثمار)	الصناعات الغذائية الفلاحية والأنشطة التحويلية الأولية و تخزين وتكييف للمنتجات الفلاحية وصيد الأسماك. الصناعات المعملية الأشغال العامة النقل التربية والتعليم

<https://www.tia.gov.tn/><sup>25</sup>

<http://www.apia.com.tn/><sup>26</sup>

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/home.asp><sup>27</sup>

التكوين المهني	
الإنتاج والصناعات الثقافية	
التنشيط للشباب وتأطير الطفولة	
الصحة	
حماية المحيط	
التسويق العقاري	
خدمات أخرى غير مالية	
الخدمات السياحية بما فيها النقل السياحي	الديوان الوطني للسياحة التونسية (15م د <قيمة الاستثمار)
الصناعات التقليدية	الديوان الوطني للصناعات التقليدية (15م د <قيمة الاستثمار)
التجارة الدولية	مركز تنمية الصادرات (15م د <قيمة الاستثمار)

يتم التصريح عن عملية الاستثمار المباشر وفق الاضبارة الموحدة والتي تم تحديد نموذجها وكذلك قائمة الوثائق والإجراءات المصاحبة لها في الملحق عدد 3 من المرسوم الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية التي يتمتع بها المستثمر في إطار قانون الاستثمار. يمكن طلب الاضبارة الموحدة في الموقع أو تنزيلها من موقع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد على العنوان التالي:

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=4&mrub=155>

روابط مفيدة للتصريح بالاستثمار عن بعد:

يجب على المستثمرين الراغبين في معالجة طلبات شهادت إيداع التصريح بالاستثمار الخاصة بهم تعميم البيانات اللازمة عن بعد، مع الأخذ بالاعتبار طبيعة المشروع المزمع إنجازه، والمتوفر في العناوين التالية:

-وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية: [http://www.apia.com.tn/inscription\\_promoteur](http://www.apia.com.tn/inscription_promoteur)

-وكالة النهوض بالصناعة والتجديد: <http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/declaration.asp>

-الهيئة التونسية للاستثمار: <https://www.tunisiainvestment.tn/fr-FR/SignIn?ReturnUrl=%2Ffr-FR>

شروط الحصول وتفعيل التصريح بالاستثمار

• لا يمكن إصدار شهادة إيداع بالتصريح بالاستثمار إلا لعمليات للاستثمار المباشر (الإنشاء والتوسيع والتجديد)<sup>31</sup>؛

• يعتبر التصريح عن الاستثمار باطلاً إذا لم يتم تنفيذ المشروع خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره؛

<sup>28</sup> www.ontt.tn

<sup>29</sup> http://www.artisanat.nat.tn

<sup>30</sup> http://www.cepex.nat.tn/content/accueil

<sup>31</sup> الفصل 3 من قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.

• يجب تقديم طلب الحصول على الحوافز المالية المنصوص عليها في قانون الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ شهادة التصريح؛

• لا يمكن منح نظام التصدير بالكامل إلا إذا استوفت الشركة الشروط القانونية المنصوص عليها في الفصلين عدد 68 و69 من نظام الضرائب على الأشخاص الطبيعيين والضرائب على الشركات.

## الأنشطة الخاضعة للتراخيص

يجب أن يكون طلب شهادة إيداع التصريح بالاستثمار في أحد الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق مصحوبًا بكراس شروط أو إذن مسبق من الجهة المعنية بالنشاط. ولهذه الغاية، أتاحت وزارة الاقتصاد والتخطيط للمستثمر محرك بحث يمكنه من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات وشروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية. تعرض البوابة التفاعلية المعلومات التي تخص التراخيص والمواصفات المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والتراخيص الإدارية لإنجاز المشاريع الاقتصادية وشروطها وطرق منحها والمواعيد النهائية لمنحها.

عنوان موقع بوابة الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالتراخيص هو كما يلي: <https://acces-aumarche.gov.tn/fr>.

ولمزيد من التفاصيل: يتم تحديد القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتراخيص وقائمة التراخيص الإدارية لتنفيذ المشاريع بموجب المرسوم الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 والمؤرخ 8 أبريل 2022<sup>32</sup>.

## 2.2.2 التكوين القانوني للشركات

بعد الحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار (مصحوبة بالتراخيص والمواصفات، إن وجدت)، يجب على المستثمرين المضي قدما في التكوين القانوني.

### مكان إيداع ملف التكوين القانوني للشركات

لتفادي التأخير عند القيام بالتكوين القانوني للمؤسسات، يمكن للمستثمرين، طبقا لتكلفة المشروع، الاتصال بالشباك الموحد للهيئة التونسية للاستثمار أو وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

يتم تجميع جميع الإجراءات الإدارية والقانونية داخل الشباك الموحد كما يتم تجميع، في نفس المكان، مختلف الإدارات المشاركة في استكمال إجراءات التكوين القانوني للمؤسسات.

يتكون الشباك الموحد من المكاتب التالية:

- مكتب المخاطب الوحيد؛
- مكتب تسجيل عقود الشركات: القباضة المالية؛
- مكتب مراقبة الأداءات؛
- مكتب السجل الوطني للمؤسسات؛
- مكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مكتب البريد الوطني؛
- مكتب وزارة الداخلية؛
- مكتب الديوانة.

الشباك الموحد للتكوين القانوني للشركات:

يمكن للمستثمر أن يستفيد من خدمات الهيئة التونسية للاستثمار بخصوص التكوين القانوني بالنسبة للمشاريع التي تفوق كلفتها 15 مليون دينار وذلك من خلال:

- زيارة مكتب المخاطب الوحيد بالمقر الاجتماعي للهيئة التونسية للاستثمار في تونس؛

- أو الدخول على المنصة الرقمية: <https://www.tunisiainvestment.tn/fr-FR/SignIn>

كما يمكن للمستثمر أن يستفيد من خدمات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بخصوص التكوين القانوني وذلك بالنسبة للمشاريع التي تقل كلفتها عن 15 مليون دينار وذلك من خلال:

- زيارة مكتب المخاطب الوحيد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالمقر المركزي بتونس؛

- زيارة الشباك الموحد بسوسة؛

- زيارة الشباك الموحد في صفاقس؛

- زيارة الشباك الموحد في 18 ولاية.

ولمزيد من التفاصيل، يمكن الاتصال بمكتب المخاطب الوحيد على الرابط التالي:

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=186&msrub=267&dev=true>

- توفر وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لباعثي المشاريع خدمة عبر الإنترنت تسمح لهم بفحص مقبولية طلباتهم وإعلامهم في حالة القبول أو كذلك في حالة التفتن الى وجود وثائق منقوصة ودعوتهم إلى استكمالها. تتيح هذه الخدمة:
- مراقبة المطابقة بين الوثائق المقدمة عبر الإنترنت وتلك التي سيتم إيداعها فعليًا لاحقًا؛
  - متابعة وضعية دراسة الملف.
  - تحديد موعد للإيداع المادي للملف التكويني القانوني في الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد كما يتم التسجيل عبر الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/Entcreation.asp>

## الإجراءات القانونية لتكوين الشركة

### شركات الفردية

من الشروط التي تمكن من الحصول عليها:

- يجب أن يتم تنفيذ المشروع من قبل شخص طبيعي مسؤول عن إدارة المشروع؛
- يجب ألا يتخذ المشروع شكل شركة؛
- يجب ألا تتطلب ممارسة المهنة كفاءة علمية محددة وأن تخضع لرقابة المجلس أو النظام المهني المعني، وذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها؛

### مكان إيداع الملف القانوني

الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

### الوثائق المطلوبة للتكوين القانوني

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة للأجانب؛
  - الكفاءة العلمية أو المهنية التي تتطلبها القوانين والتشريعات؛
  - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الإيجار المسجل؛
  - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الإيجار المسجل؛
  - في حالة التوطين، يجب أن تكون شهادة التوطين مصحوبة بعقد الإيجار الأولي لصاحب المشروع والذي يجب أن يكون حاملًا لبطاقة التعريف الجبائية؛
  - في حالة خضوع النشاط لترخيص مسبق، يجب تقديم الوثائق المنصوص طبقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها (كراس الشروط، ترخيص محدد).
- ملحوظة: القائمة الخاصة بالوثائق التي سيتم تقديمها يتم تحديثها بانتظام وهي متاحة في مكتب الاستقبال في الشباك الموحد أو في المكاتب المعنية.

يمكن تنزيل النماذج المطلوبة أعلاه من موقع الواب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد على الرابط التالي:

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=4&mrub=155>

<sup>33</sup> هذه الخدمة متاحة فقط في الشباك الموحد في APII، والذي يغطي الولايات الأربع لمنطقة تونس الكبرى. على المستوى الإقليمي، يتم تنفيذ هذه الخدمة.

وكذلك لمزيد من التفاصيل حول وثائق وإجراءات التكوين، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=16&mrub=186&msrub=269&dev=true>

الشركات ذات مسؤولية محدودة، الشركات فردية ذات مسؤولية محدودة

قبل الشروع في التكوين القانوني، يجب على باعث المشروع إكمال الخطوات التالية:

الخطوة 1: الحجز عبر الإنترنت اسم المؤسسة أو الاسم التجاري لدى السجل الوطني للمؤسسات .

حيث يتم طلب شهادة الحجز عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني: [www.registre-entreprises.tn](http://www.registre-entreprises.tn)

الخطوة الثانية: طلب شهادة إيداع التصريح بالاستثمار وذلك عن طريق الإيداع المباشر أو عبر الإنترنت (يلزم تقديم الترخيص الإداري أو كراس الشروط) .

الخطوة الثالثة: خدمة التثبيت من قبولية الملفات على الخط وتحديد موعد لاستكمال التكوين القانوني للشركات.

- بالنسبة لخدمة التثبيت من قبولية الملفات على الخط يتم تحديد موعد عبر الإنترنت على العنوان التالي:

[www.tunisieindustrie.nat.tn](http://www.tunisieindustrie.nat.tn)

الخطوة الرابعة: الإيداع المادي لملفات التكوين القانوني في الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة و التجديد .

الوثائق الواجب توفيرها للتكوين القانوني:

• شهادة إيداع التصريح بالاستثمار؛

• التراخيص أو كراس الشروط اللازمة لممارسة النشاط إن وجدت؛

• 04 نسخًا من النظام الأساسي موقعة من الوكيل والشركاء؛

• عقد إيجار باسم الشركة أو (التوطين يجب أن يكون مع صاحب بطاقة التعريف الجبائية)؛

• صور من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشركة (الوكيل) أو بطاقة الإقامة للأجانب وبطاقة التعريف الوطنية للشركاء؛

ملاحظة: يتم تحديث القائمة الخاصة بالوثائق التي سيتم تقديمها بانتظام وهي متاحة في مكتب الاستقبال في الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو في المكاتب المعنية.

الوثائق التي يجب الحصول عليها بعد التكوين القانوني:

- بطاقة التعريف الجبائية

الخطوة 5: معالجة وثيقة "المستفيد الحقيقي" على الموقع الإلكتروني للسجل الوطني للمؤسسات

يمكن تعميم وثيقة "المستفيد الحقيقي" من موقع السجل الوطني للمؤسسات على العنوان التالي:

<https://www.registre-/#/entreprises.tn/rne-public>

الخطوة 6: يتم تقديم وثيقة "المستفيد الحقيقي" من طرف السجل الوطني للمؤسسات من خلال الشباك الموحد للتسجيل

- بعد هذه الخطوة يتم إنشاء الشركة رسميًا.

الخطوات بعد التكوين القانوني للشركة:

- اعلام تفقدية الشغل؛

- الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- الحصول على الترخيم الديواني.



# المرحلة 3

التمويل والحوافز



## 3.2 التمويل والحوافز

لكي يكون المشروع متماسكًا، من المهم البحث عن موارد مختلفة.

الموارد الذاتية لباعث المشروع

• المساهمات الذاتية لباعث المشروع؛

• المساهمات من الشركاء / المساهمين.

البحث عن تمويل خارجي

• مؤسسة بنكية؛

• مجموعة من المساهمين (شركات رأس مال المخاطر، صناديق استثمارية، حاضنات، إلخ)؛

• الحصول على المنح لتمويل المشاريع طبقًا لقانون الاستثمار (الحوافز المالية).



# المرحلة 4

مرحلة الدخول الفعلي في انجاز المشروع





# المحور الثالث:

الحوافز حسب القطاع



# الصناعة والخدمات

# 1



تم وضع إصلاحات جديدة في تونس تخص الاستثمار وذلك بهدف ضمان حرية أفضل للاستثمار وضمان الانفتاح على السوق التونسي. بالإضافة إلى ذلك، وبفضل عدد النصوص القانونية المحفزة للغاية ومراجعة التراخيص للأنشطة الاقتصادية، أصبح مناخ الاستثمار في تونس أكثر جاذبية. يقدم قانون الاستثمار، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 2017، للمستثمرين امتيازات وحوافز جديدة لدعمهم في إنشاء المشاريع وتطوير أنشطتهم بشكل أكبر. كما يهدف هذا المحور إلى عرض الامتيازات الجبائية والمالية حسب قطاع النشاط.

## 1.3 الصناعة والخدمات

لتعزيز الاستثمار في القطاع الصناعي، بذلت تونس جهودًا كبيرة لتحسين مناخ الأعمال في هذا القطاع من خلال إصلاحات مؤسسية وتشريعية وتنظيمية كبيرة. ترافق هذه الإجراءات إقرار عديد الحوافز الجبائية والمالية لتعزيز جاذبية تونس تجاه المستثمرين على الصعيدين الوطني والدولي.

### الإطار القانوني للاستثمار

- القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار؛
- القانون عدد 08 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية؛
- المرسوم عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 09 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

### 1.1.3 الحوافز والامتيازات

#### الامتيازات المالية<sup>34</sup>

يلخص الجدول الموالي أهم الامتيازات والمنح الرئيسية المنصوص عليها في قانون الاستثمار:

#### الجدول 12: المنح والامتيازات المالية

الامتيازات	الاستثمار
<b>1- منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية</b>	
<b>بعنوان عمليات الاستثمار المباشر</b>	
15% من كلفة الاستثمارات لمصادق عليها مع سقف قدره مليون دينار.	القطاعات ذات الأولوية <sup>35</sup>
15% من كلفة الاستثمارات المصادق عليها مع سقف قدره مليون دينار.	القطاعات الاقتصادية
<b>بعنوان الأداء الاقتصادي</b>	
50% من كلفة الاستثمارات المصادق عليها بحد أقصى 500 ألف دينار.	الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة أثناء تكوين المشروع
50% من كلفة الاستثمارات المصادق عليها بسقف 500 ألف دينار بما في ذلك منح الدراسات التي حدّد سقفها بـ 20 ألف دينار.	الاستثمارات الغير مادية أثناء التكوين
50% من المصاريف المصادق عليها مع سقف 300 ألف دينار.	البحث والتطوير
70% من كلفة التكوين مما يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات وفق المعايير الدولية بسقف سنوي 20 ألف دينار لكل شركة	تكوين العاملين من الجنسية التونسية

<sup>34</sup> الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار

<sup>35</sup> انظر قائمة القطاعات ذات الأولوية في الملحق رقم 1 الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

## 2- منح التنمية الجهوية<sup>36</sup>

65٪ من مصاريف أشغال البنية التحتية في قطاع الصناعة وذلك في حدود 10٪ من تكلفة المشروع مع سقف قدره مليون دينار.	المجموعة الأولى لمناطق التنمية الجهوية <sup>37</sup>
15٪ من التكلفة الاستثمارية المصادق عليها مع سقف 1.5 مليون دينار.	
85٪ من مصاريف أشغال البنية التحتية في قطاع الصناعة وذلك في حدود 10٪ من تكلفة المشروع مع سقف قدره مليون دينار.	المجموعة الثانية لمناطق التنمية الجهوية
30٪ من الكلفة الاستثمارية المصادق عليها مع سقف 3 ملايين دينار.	

## 3-منحة تطوير القدرة التشغيلية

القطاعات ذات الأولوية: لأول ثلاث (3) سنوات من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي.	تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة وبصفة قارة.
المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: لأول خمس (5) سنوات من تاريخ الدخول حيز النشاط الفعلي.	
المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: لمدة عشر (10) سنوات الأولى من تاريخ الدخول حيز النشاط الفعلي.	
نسبة تأطير تتراوح بين 10٪ و 15٪: تتكفل الدولة على مدى سنة واحدة 50٪ من الراتب يدفع بحد أقصى 250 دينار شهرياً لتشغيل أصحاب الشهادات العليا أو الحاصلين على شهادة تقني سامي.	تتكفل الدولة بدفع جزء من رواتب الأعوان التونسيين في جميع الأنشطة باستثناء الأنشطة المستثناة من حوافز التنمية الجهوية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 للمرسوم عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ 9 مارس 2017
نسبة تأطير أعلى من 15٪: تتكفل الدولة على مدى ثلاث سنوات بـ 50٪ من الراتب مع سقف 250 دينار شهرياً لتشغيل أصحاب الشهادات العليا أو الحاصلين على شهادة تقني سامي.	
- نسبة 60٪ من رأس المال : للمشاريع التي تقل كلفتها عن 2 مليون دينار أو تساويها. - نسبة 30٪ من رأس المال: للمشاريع التي تزيد كلفتها عن 2 مليون دينار وتقل عن 15 مليون دينار.	المساهمة في رأس مال الشركات التي تم إنشاؤها والتي لا يتجاوز حجم استثمارها (15) مليون دينار

## 4- التنمية المستدامة

منحة بنسبة 50٪ من كلفة الاستثمار مع سقف بـ 300 ألف دينار.	مقاومة التلوث وحماية البيئة
5- المشاريع ذات الأهمية الوطنية	
- منحة استثمار في حدود 3/1 من قيمة الاستثمار بحد أقصى 30 مليون دينار، - تكفل الدولة لأشغال البنية التحتية ، - إعفاء جبائي بـ 100% خلال فترة تصل إلى 10 سنوات.	كلفة الاستثمار فوق 50 مليون دينار أو 500 وظيفة كحد أدنى على مدى 3 سنوات

## ملاحظة:

في حالة الاستفادة من المنح بموجب قانون الاستثمار كذلك بموجب نصوص تشريعية أخرى، لا يجوز أن تتجاوز مجموع كل هذه المنح ثلث تكلفة الاستثمار بحد أقصى يقدر بخمسة ملايين دينار، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مشاركة الدولة في نفقات أشغال البنية التحتية ومنح الترفيع في الطاقة التشغيلية كما لا يمكن أن يستفيد نفس المشروع تحت أي ظرف من الظروف من تجميع عديد المنح<sup>38</sup>.

## الامتيازات الجبائية

### امتيازات الطرح من المداخل والأرباح

<sup>36</sup> تتعلق حوافز التنمية الجهوية بجميع الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الاستثمار باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الفاتحة رقم 3 من الملحق رقم 1 للمرسوم 389-2017 المؤرخ 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات. بموجب قانون الاستثمار.

<sup>37</sup> تم تحديد المجموعة الأولى والثانية من مناطق التنمية الجهوية (ZDR) في الملحق رقم 2 للمرسوم 389-2017 المؤرخ 9 مارس 2017، المتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات التي تم بموجب قانون الاستثمار.

<sup>38</sup> وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون الاستثمار رقم 2016-71 المؤرخ 30 سبتمبر 2016 والمادة 5 من المرسوم الحكومي رقم 389-2017 المؤرخ 9 مارس 2017.

الجدول 13: امتيازات الطرح من المداخيل والأرباح والإعفاءات المالية

التقطاعات	الطرح من الأرباح المتأتمية من النشاط الفعلي	احتساب الضرائب (بعد فترة الإعفاء)		الإعفاء المالي
		شخص طبيعي	شخص معنوي	
التنمية الجهوية	المجموعة الأولى: طرح كلي 5 سنوات المجموعة الثانية من: طرح كلي 10 سنوات	خصم ثلثي الدخل (من أرباح 2018)	ض م 10% من أرباح 2018	100%
أنشطة التحويلية الأولية للمنتجات الفلاحية والسلمكية *** وتخزينها	طرح كلي 10 سنوات <sup>39</sup>	مقياس الضرائب السنوي	ض م 25% ض م 20%	-
مؤسسات مصدرة كليا	طرح كلي ل 10 سنوات <sup>40</sup>	خصم ثلثي الدخل	ض م 10%	-
الشركات التي تم إنشاؤها حديثاً في 2017 و 2020 وما بعده في القطاعات المؤهلة <sup>41</sup>	طرح تنازلي على مدى 4 سنوات (100%، 75%، 50% و 25%)	مقياس الضرائب السنوي	ض م 25% ض م 20%	-
الشركات التي تم إنشاؤها حديثاً في 2018 و 2019 في القطاعات المؤهلة	إعفاء كلي لمدة 4 سنوات من تاريخ الدخول في النشاط	مقياس الضرائب السنوي	ض م 25%	-
الشركات التي أنشأها الخريجين الجدد	" تطبيق النظام على الشركات المنشأة حديثاً" <sup>42</sup>	مقياس الضرائب السنوي	ض م 25% ض م 20%	100%
الاستحواذ على شركة تواجه صعوبات اقتصادية في إطار التسوية القانونية	طرح تنازلي على مدى 4 سنوات (100%، 75%، 50% و 25%)	مقياس الضرائب السنوي	ض م 25% ض م 20%	100%
أنشطة الدعم <sup>43</sup> وأنشطة تقاوم للتلوث	" تطبيق النظام على الشركات المنشأة حديثاً"	طرح ثلثي الدخل	10 ض م %	-

ملاحظة:

إذا كان المشروع الاستثماري عبارة على مشروع شامل (إنتاج وتخزين وتحويل)، عند اذن يتم اعتماد التشريعات الخاصة بالقطاع الفلاحي، وإذا كان النشاط تحويل فقط، فسيتم اعتبار هذا النشاط على أنه نشاط متعلق بالصناعة.

<sup>39</sup> الإجراء الانتقالي: الاستمرار في الخصم الإجمالي للأرباح حتى انتهاء فترة العشر سنوات للشركات الحاصلة على شهادة إقرار الاستئثار قبل 1 أبريل 2017.

<sup>40</sup> تدبير انتقالي: استمرار الخصم الإجمالي للأرباح حتى انتهاء فترة العشر سنوات للشركات الحاصلة على شهادة إقرار الاستئثار قبل 1 جانفي 2014 والتي نفذت أول عملية تصدير خلال عام 2014.

<sup>41</sup> الشركات بخلاف تلك العاملة في القطاع المالي، قطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والتعدين والبعث العقاري والاستهلاك المحلي والتجارة والاتصالات.

<sup>42</sup> الاستقطاع المرحلي خلال 4 سنوات (100%، 75%، 50%، 25%) وفق أحكام الفصل 71 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ 14 فيفري 2017 بشأن مراجعة نظام الامتيازات الجبائية.

<sup>43</sup> الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017، بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعني بتعريف عمليات التصدير وقائمة الأنشطة المساندة المنصوص عليها في الفصل 68 و 70 من قانون ضريبة على الدخل الشخصي وضريبة الشركات.

## الامتيازات بخصوص ضريبة القيمة المضافة بخصوص اقتناء المعدات اللازمة للاستثمار<sup>44</sup>

### الجدول 14: نظام ضريبة القيمة المضافة لاقتناء المعدات اللازمة للاستثمار

معدات مصنوعة محليا	معدات مستوردة ليس لها مثل محلي الصنع	التقطاعات <sup>45</sup>	
تعليق ضريبة القيمة المضافة (القائمة 2)	الإعفاء من المعاليم الديوانية تخفيض ضريبة القيمة المضافة إلى 7٪ (القائمة 1)	قبل الدخول في النشاط الفعلي (التكوين)	قطاعات اقتصادية <sup>46</sup>
تخفيض ضريبة القيمة المضافة إلى 7٪ (القائمة 2)		بعد الدخول في النشاط الفعلي	
تعليق ضريبة القيمة المضافة	الإعفاء من المعاليم الديوانية وتعليق ضريبة القيمة المضافة	قطاع التربية والتعليم والبحث العلمي	
تعليق ضريبة القيمة المضافة	الإعفاء من المعاليم الديوانية وتعليق ضريبة القيمة المضافة	قطاع الإنتاج والصناعات الثقافية	
تعليق ضريبة القيمة المضافة	الإعفاء من المعاليم الديوانية وتعليق ضريبة القيمة المضافة	قطاع تأطير الأطفال ومساعدة كبار السن وتنشيط الشباب والترفيه	
تعليق ضريبة القيمة المضافة	الإعفاء من المعاليم الديوانية وتعليق ضريبة القيمة المضافة	المستشفيات والمنشآت الصحية	
تعليق ضريبة القيمة المضافة	الإعفاء من المعاليم الديوانية وتعليق ضريبة القيمة المضافة	الشركات المتخصصة في جمع أو تحويل أو استرجاع أو إعادة تحويل أو معالجة النفايات والفضلات والشركات المتخصصة في التكوين المهني	
تعليق ضريبة القيمة المضافة (القائمة 8)	الإعفاء من المعاليم الديوانية والإعفاء من معاليم الاستهلاك وتعليق ضريبة القيمة المضافة (القائمة 7)	قطاع النقل الجوي والنقل البحري والنقل البري الدولي للبضائع	
تعليق ضريبة القيمة المضافة (القائمة 8)	الإعفاء من المعاليم الديوانية تخفيض ضريبة القيمة المضافة إلى 7٪ (القائمة 7)	قبل الدخول في النشاط الفعلي (التكوين)	قطاع النقل البري <sup>47</sup>
تخفيض ضريبة القيمة المضافة إلى 7٪ (القائمة 8)		بعد الدخول في النشاط الفعلي	

<sup>44</sup> الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017، بشأن تحديد قوائم المعدات وشروط الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في الفصل 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 و المؤرخ في 14 فيفري 2017 بشأن إصلاح نظام الامتيازات الجبائية.

<sup>45</sup> يستفيد القطاعات الاقتصادية والسياحية والنقل البري من تعليق ضريبة القيمة المضافة أثناء مرحلة الإنشاء على المعدات المصنعة محليا أو المستوردة. ومع ذلك ، بعد الدخول الفعلي في النشاط ، تستفيد هذه القطاعات فقط من تخفيض بنسبة 7٪ في ضريبة القيمة المضافة على المعدات المصنعة محليا أو المستوردة.

<sup>46</sup> القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك المحلي ، والقطاع التجاري ، والقطاع المالي ، وقطاع الطاقة ، بخلاف الطاقات المتجددة ، والتعدين ومشغلي شبكات الاتصالات.

<sup>47</sup> وفقاً للمادة 4 من المرسوم الحكومي رقم 419-2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017، لا يُمنح النظام الضريبي المميز للحافلات وسيارات جميع التضاريس والمقطورات وأنصاف المقطورات إلا في الحالات التالية: - لشركات نقل الركاب المشتركة، بما في ذلك وكالات السفر وال فنادق التي تحتوي على مائتي سرير على الأقل ، للحافلات أو الحافلات الصغيرة أو الحافلات الصغيرة المخصصة لنقل الركاب المشترك ؛ - لوكالات السفر ، للسيارات لجميع التضاريس ؛ - لشركات نقل البضائع البرية الدولية للمقطورات وشبه المقطورات.

# 2 الفلاحة



## 2.3 الفلاحة

يحتل القطاع الفلاحي مكانة بارزة في الاقتصاد التونسي ومساهمته في خلق الثروة والتشغيل. وفي هذا السياق، بذلت الدولة جهودًا كبيرة لتشجيع الباعثين الشبان والمستثمرين على التحرك نحو هذا القطاع الاستراتيجي من خلال تبسيط إجراءات إنشاء المشاريع الزراعية وتحديث الإطار التشريعي الذي يوفر العديد من المزايا المالية والضريبية للمستثمرين المحليين والأجانب.

### الإطار القانوني للاستثمار

- القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار؛
- المرسوم الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار؛
- القانون عدد 47 لسنة 2019 والمؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار؛
- القانون عدد 8 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية؛
- المرسوم الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بتحديد قوائم المعدات وشروط الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 و المؤرخ في 14 فيفري 2017 و المتعلق بإصلاح نظام الامتيازات الجبائية.

### 1.2.3- الامتيازات والحوافز

#### الجدول 15 : الهياكل المخولة لقبول الملفات

مقاييس التصنيف	معايير التصنيف
الهيئة التونسية للاستثمار	التكلفة < 15 مليون دينار
الإدارات الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مع إمكانية ايداع ملفات في المقر الاجتماعي للوكالة وذلك بالنسبة للمشاريع أكبر أو يساوي مليون دينار و اقل من 15 مليون دينار	60 ألف دينار > التكلفة > 15 مليون دينار مشاريع الخدماتية والتحويلية الأولية بغض النظر عن حجم الاستثمار
المندوزيات الجهوية للتنمية الفلاحية	التكلفة أقل أو تساوي 60 ألف دينار مشاريع الصيد (وحدات الصيد الساحلي): استثمار أقل أو يساوي 90 ألف دينار مشاريع تربية الأحياء المائية: استثمار أقل من أو يساوي 100 ألف دينار

تصنف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية على النحو التالي:<sup>48</sup>

الجدول 16: تصنيف الاستثمارات في قطاع الفلاحة

مجلات الاستثمار	الفترة أ	الفترة ب
الفلاحة	التكلفة أقل أو تساوي 200 ألف دينار	التكلفة أكبر 200 ألف دينار
الصيد البحري	التكلفة أقل أو تساوي 300 ألف دينار	التكلفة أكبر من 300 ألف دينار
تربية الأحياء المائية	التكلفة أقل أو تساوي 500 ألف دينار	التكلفة أكبر من 500 ألف دينار
الخدمات	-	مما كانت قيمة الاستثمار
الأنشطة التحويلية الأولية	-	مما كانت قيمة الاستثمار
شركات التعاونية للخدمات الفلاحية وجمع التنمية	مما كانت قيمة الاستثمار	-

## منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

الجدول 17: منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

العنوان	القطاع ذات الأولوية <sup>49</sup>	الفترة أ	الفترة ب	السقف
بعنوان إنجاز العمليات الاستثمارية المباشرة	القطاعات الاقتصادية	30%	15%	1 مليون دينار
بعنوان الأداء الاقتصادي	استثمارات مادية لإنتاج التقنيات الجديدة	55% و 60% الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية و جمع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري	50%	500 ألف دينار
	الاستثمارات اللامادية		50%	500 ألف دينار (تشمل منحة الدراسات بحد أقصى 20 ألف دينار).
	البحث والتطوير		50%	300 ألف دينار
	تكوين العملة الذي يؤدي إلى الحصول على شهادة المهارات		70%	20 ألف دينار

## منحة التنمية الجهوية

جدول 18: منحة التنمية جهوية

المجموعات	فئة أ	فئة ب	السقف
المجموعة الأولى	15%		1.5 مليون دينار
المجموعة الثانية	30%		3 مليون دينار

<sup>48</sup> الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية لصالح المستثمرين الصادر بموجب قانون الاستثمار لعام 2016

<sup>49</sup> تعد قطاعات الفلاحة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية من بين القطاعات ذات الأولوية المحددة في الملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017، والمتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

## منحة تطوير القدرة التشغيلية

جدول 19: منحة تطوير القدرة التشغيلية

الامتيازات
تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي للقطاعات ذات الأولوية والأنشطة التحويلية الأولية والخدمات المنجزة في مناطق التنمية الجهوية.
تحتل الدولة جزءاً من رواتب الأعوان التونسيين مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى التأطير خاصة بالنسبة لخريجي التعليم العالي.

## منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة

جدول 20: منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة

الفترة أ	الفترة ب	السقف
		300 ألف دينار
		%50

## المشاركة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار

جدول 21: المشاركة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار

فئة ب	قيمة الاستثمار	
60% من رأس المال	قيمة الاستثمار أقل أو تساوي 2 مليون دينار	-الاستثمارات في القطاعات والأنشطة ذات الأولوية المعنية بمنح التنمية الجهوية التي لا يتجاوز حجم استثمارها خمسة عشر مليون دينار بما في ذلك رأس المال المتداول.
30% من رأس المال	قيمة الاستثمار أكبر من 2 مليون دينار	- استثمارات توسعية بشرط ألا يتجاوز إجمالي الاستثمار 15 مليون دينار متضمناً صافي الأصول.

ملاحظة

في حالة الاستفادة بمنح بموجب قانون الاستثمار وبموجب نصوص تشريعية أخرى، لا يجوز أن تتجاوز مجموع هذه المنح ثلث تكلفة الاستثمار بحد أقصى خمسة ملايين دينار، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاركة الدولة في نفقات البنية التحتية ومنح الترفيع في الطاقة التشغيلية كما لا يمكن أن يستفيد نفس المشروع تحت أي ظرف من الظروف بتجميع عديد المنح<sup>50</sup>.

## القرض العقاري

### الامتيازات:

- قيمة القرض: 250 ألف دينار (في حالة الشراء من الأصول بقيمة 125 ألف دينار)؛
- الأخذ بعين الاعتبار لأشغال التهيئة في مبلغ القرض مثل الحفر والكهرباء؛

<sup>50</sup> وفقاً لأحكام الفصل 19 من قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017.

- معدل الفائدة 3٪؛
- فترة السماح 7 سنوات؛
- يتوزع التمويل الذاتي المطلوب على النحو التالي: 5٪ بالنسبة للقروض الخاصة باقتناء الأراضي و10٪ لأشغال التهيئة؛
- تستفيد أشغال التهيئة من المنح.

## الشروط المؤهلة للحصول على قرض للأراضي الفلاحية:

- الشباب الذين لا تزيد أعمارهم عن 40 عامًا ولديهم شهادة تثبت الكفاءة المهنية من مركز تكوين مهني مختص في الفلاحة أو الصيد، أو أي شهادة معادلة؛
- تقنيون متخرجون من مؤسسات التعليم العالي الفلاحية أو مركز تكوين مختص في الفلاحة أو الصيد؛
- باعثي المشاريع الراغبين في اقتناء مقاسم غير مقسمة من أصحابها دون أي شرط عمر.

## الامتيازات الجبائية

الطرح من القاعدة الضريبية على الدخل أو أرباح بعنوان الاستغلال:

الجدول 22: الطرح من القاعدة الضريبية على المداخل والأرباح بعنوان الاستغلال

المنطقة	القطاع	الامتيازات
في مناطق التنمية الفلاحية	الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• طرح كلي خلال السنوات العشر الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي.</li> <li>• بعد انتهاء فترة الطرح الإجمالية:</li> <li>- طرح ثلاثي الدخل من القاعدة الضريبية؛</li> <li>- دفع ضريبة تعادل 10٪ من الأرباح.</li> </ul>
في مناطق التنمية الجهوية	الخدمات والأنشطة التحويلية الأولية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجمالي الطرح خلال : <ul style="list-style-type: none"> <li>- أول خمس سنوات من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي (المجموعة الأولى لمناطق التنمية الجهوية)</li> <li>- العشر سنوات الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي (المجموعة الثانية لمناطق التنمية الجهوية).</li> </ul> </li> <li>بعد انتهاء فترة الطرح الإجمالي:</li> <li>- طرح ثلاثي المداخل من القاعدة الضريبية؛</li> <li>- دفع ضريبة مقدارها 10٪ من الأرباح.</li> </ul>
خارج مناطق التنمية الجهوية	الخدمات والأنشطة التحويلية الأولية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- طرح الثلثين (3/2).</li> <li>- دفع ضريبة 10٪ على أرباح التصدير.</li> </ul>
خارج مناطق التنمية الجهوية	الخدمات والأنشطة التحويلية الأولية	<ul style="list-style-type: none"> <li>طرح من القاعدة الضريبية للمداخل أو الأرباح المتأتمية من الاستغلال للسنوات الأربع الأولى من نشاط الشركات المنشأة حديثًا، على النحو التالي:</li> <li>100٪ للسنة الأولى؛</li> <li>75٪ للسنة الثانية؛</li> <li>50٪ للسنة الثالثة؛</li> <li>25٪ للسنة الرابعة.</li> </ul>

الطرح من القاعدة الضريبية على المداخل أو الربح لإعادة الاستثمار خارج الشركة بعنوان الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه:

جدول 23: الطرح من القاعدة الضريبية على المداخل أو الربح بعنوان إعادة الاستثمار

المنطقة	التقاطع	الامتيازات
في مناطق التنمية الجهوية	الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها والأنشطة التحويلية الأولية	طرح كلي من القاعدة الضريبية على الدخل أو الأرباح المعاد استثمارها خارج الشركة بعنوان الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه، في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.
		طرح من القاعدة الضريبية للدخل أو الأرباح المعاد استثمارها خارج الشركة في إطار الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو زيادته للشركات المصدرة بالكامل أو في القطاعات الابتكارية وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.
	الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها والأنشطة التحويلية الأولية	- طرح كلي، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، من الدخل أو الأرباح المعاد استثمارها بعنوان الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه في الشركات التي أنشأها أصحاب الشهادت العليا، والذين لا يتجاوز عمرهم 30 عامًا في تاريخ تكوين الشركة والذي يتحمل مسؤولية التصرف في الشركة بصفة شخصية ودائمة..
في مناطق التنمية الجهوية بغض النظر عن الحد الأدنى للضريبة المذكور أعلاه	الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها والأنشطة التحويلية الأولية	• إجمالي الطرح من القاعدة الضريبية على الدخل أو الأرباح المكتتب بها في رأس مال شركات استثمار ذات رأس المال المخاطر أو الموضوع في شكل صناديق ذات رأس مال المخاطر، في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.
خارج مناطق التنمية الجهوية مع مراعاة الحد الأدنى للضريبة.	الخدمات والأنشطة التحويلية الأولية	

. تعليق ضريبة القيمة المضافة:

جدول 24: تعليق ضريبة القيمة المضافة

التقاطع	الامتيازات
الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية	تعليق ضريبة القيمة المضافة لعمليات استيراد المعدات التي ليس لها منتجات مماثلة مصنعة محلياً (القائمة رقم 3).
الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها وأنشطة التحويل الأولي	تخفيض معدل الضريبة على القيمة المضافة إلى 6٪ لعمليات استيراد المعدات التي ليس لها منتجات مماثلة مصنعة محلياً (القائمة رقم 1).
الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية	تعليق ضريبة القيمة المضافة لعمليات الشراء المحلية للمعدات اللازمة للاستثمار (القائمة 4)



جدول 25: الاعفاء من المعاليم الديوانية

القطاع	الامتيازات
الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية	الإعفاء من المعاليم الديوانية للمعدات المستوردة التي ليس لها منتجات مماثلة مصنعة محلياً (القائمة رقم 1 والقائمة رقم 3).
الخدمات والأنشطة التحويلية الأولية	الإعفاء من المعاليم الديوانية للمعدات المستوردة التي ليس لها منتجات مماثلة مصنعة محلياً (القائمة رقم 1).



# السياسة 3



## 3.3 السياحة

السياحة قطاع محوري وهو ركيزة من ركائز الاقتصاد التونسي ويعتبر مصدر أساسي لإدخال العملة الصعبة للبلاد. وفي محاولة لإعادة هيكلة هذا القطاع، اتخذت الدولة التونسية إجراءات جديدة لزيادة جاذبيتها وتجديد صورتها وتحسين جودة خدماتها. بالإضافة إلى السياحة الجماعية، يبدو أن هناك اتجاه إلى السياحة "البديلة" (بيوت الضيافة، والسياحة الطبية والسياحة البيئية وما إلى ذلك) التي بدأت تأخذ مساحة أكبر وأكثر جاذبية في السياحة التونسية، كما تم أيضا العمل على تطوير السياحة في مجال الأعمال، وهذا مما يمكن من خلق المزيد من فرص العمل، لا سيما في المناطق الداخلية من البلاد، مع تهيئة الموارد الطبيعية والمورث الثقافي في هذه المناطق.

### الإطار القانوني للاستثمار

- القانون عدد 21 لسنة 1990 والمؤرخ في 19 مارس 1990 والمتعلق بقانون الاستثمار السياحي؛
- القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار؛
- القانون عدد 08 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية؛
- المرسوم الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات والتي تسند بموجب قانون الاستثمار؛
- المرسوم الحكومي عدد 417 لسنة 2018 والمؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بشهر القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشاريع والأحكام المتعلقة بها وتبسيطها؛
- المرسوم الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بتحديد قوائم المعدات وشروط الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بتعديل منظومة الامتيازات الجبائية.

### أهم الاستثمارات السياحية

تعتبر الاستثمارات في الأنشطة التالية استثمارات سياحية:

- الايواء؛
- التنشيط؛
- النقل السياحي.

### 1.3.3. مراحل إنشاء المشاريع السياحية

إيداع والحصول على التصريح بالاستثمار

يتم إيداع والحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

- إدارة الاستثمار وتأطير الباعثين؛<sup>51</sup>

- المندوبيات الجهوية للسياحة؛

ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة المواقع الرسمية التالية: <https://www.discovertunisia.com/contact> - [www.ontt.tn](http://www.ontt.tn)

<sup>51</sup> العنوان: الديوان الوطني للسياحة - شارع المكسيك - تونس

الجدول 26: إجراءات الحصول على التراخيص

المشاريع الخاصة بالإقامة والترفيه				
المراحل	الشروط والوثائق اللازمة	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
الموافقة المبدئية بالنسبة للمشاريع الخاصة بالإقامة والترفيه السياحي	<p><b>الشروط:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد مكان إنجاز المشروع</li> <li>- برنامج المشروع</li> <li>- مخطط التمويل للمشروع</li> <li>(الالتزام بالمعدل لا يقل عن 30٪ من تكلفة الاستثمار المباشر) في حالة الريح من الحوافز المالية.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب باسم مدير عام الديوان الوطني التونسي للسياحة</li> <li>2. دراسة جدوى المشروع</li> <li>3. استشارة الموافقة المسبقة (النموذج متوفر لدى إدارة تشجيع الاستثمار بالديوان الوطني التونسي للسياحة).</li> <li>4. مشروع قانون أساسي، في حالة إنشاء شركة مع قائمة المساهمين .</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تقديم الملف</li> <li>2- دراسة ملف</li> <li>3- اسناد الترخيص</li> </ol>	<p>شهر واحد (30 يوماً) إمن تاريخ تقديم الملف مكتمل</p>	<p>- القانون عدد 21 لسنة 1990 و المؤرخ في 19 مارس 1990 و المتعلق بقانون الاستثمار السياحي.</p> <p>- الأمر عدد 511 بتاريخ 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المنشآت السياحية</p> <p>- قرار وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ 16 فيفري 1974 و المتعلق بمتطلبات الموافقة على خطط اعمال بناء.</p> <p>- المرسوم الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 بشأن نشر القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاصة للترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشاريع والأحكام المتعلقة بها وتبسيطها.</p>
الموافقة النهائية بالنسبة للمشاريع الخاصة بالإقامة والترفيه السياحي	<p><b>الشروط:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب الاتفاق النهائي في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ الحصول على الاتفاق المسبق.</li> <li>- الحصول على الموافقة من الديوان الوطني التونسي للملف الفني الكامل المتعلق بإنشاء مؤسسة سياحية في إطار الإنشاء، أو التوسيع، أو التطوير، أو التجديد</li> <li>- إثبات توفر التمويل اللازم.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب باسم المدير عام الديوان الوطني التونسي للسياحة</li> <li>2. وثيقة موافقة الديوان الوطني للسياحة التونسي للملف الفني الكامل.</li> <li>3. نموذج الاتفاق النهائي (النموذج متاح في ادارة الاستثمارات في الديوان الوطني السياحة التونسية</li> <li>4. الوثائق التي تثبت وجود 50٪ من رأس المال المخصص للمشروع</li> <li>5. موافقة المؤسسات المالية على تمويل المشروع</li> <li>6. الملف القانوني المتعلق بتكوين الشركة.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تقديم الملف</li> <li>2- دراسة ملف</li> <li>3- اسناد الترخيص</li> </ol>	<p>شهرين (60 يوماً) من تاريخ تقديم الملف مكتمل</p>	<p>- القانون عدد 21 لسنة 1990 و المؤرخ في 19 مارس 1990 بو المتعلق بقانون الاستثمار السياحي.</p> <p>- الأمر عدد 511 بتاريخ 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المنشآت السياحية</p> <p>- قرار وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ 16 فيفري 1974 و المتعلق بمتطلبات الموافقة على خطط اعمال بناء.</p> <p>- المرسوم الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 بشأن نشر القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاصة للترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشاريع والأحكام المتعلقة بها وتبسيطها.</p>
<b>النقل السياحي</b>				
	<p>ممارسة هذا النشاط خاضعة لكراس الشروط</p>			<p>قرار وزير السياحة الصادر في 9 نوفمبر 2006 بالموافقة على كراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط وكالة الأسفار</p>

## التكوين القانوني للشركات السياحية

يتطلب التكوين القانوني للشركة استيفاء نفس الإجراءات المتبعة وذلك على غرار مختلف القطاعات الأخرى. ومع ذلك، يبقى هنالك بعض الاختلافات على مستوى (الإدارات المعنية، الوثائق المطلوبة، .....) وعلاوة على ذلك يبقى التكوين معتمدا على الشكل القانوني للشركة المراد إنشاؤها.

يتم تحديث القائمة الخاصة بالوثائق التي سيتم تقديمها بانتظام وهي متوفرة في مكتب الاستقبال للشباك الموحد أو في المكاتب المعنية أو يمكن تنزيلها من مواقع الهيئة التونسية للاستثمار أو وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وعلى الواب:

- الهيئة التونسية للاستثمار: [https://guide.tia.gov.tn/business\\_creation\\_process](https://guide.tia.gov.tn/business_creation_process)

- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد:

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp>

## مكان إيداع الملف القانوني

- التكوين القانوني لشركة في الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد (تكلفة الاستثمار أقل من 15 مليون دينار)
- التكوين القانوني لشركة في الشباك الموحد لهيئة التونسية للاستثمار (تكلفة الاستثمار > 15 مليون دينار).

## 2.3.3. الحوافز والامتيازات

### الامتيازات المالية

الأششطة السياحية ذات الأولوية: مشاريع الإيواء والتنشيط السياحي الذي يتم تنفيذه في إطار تنمية السياحة الثقافية والبيئية والصحية والسياحة الصحراوية وسياحة رياضة الجولف.<sup>52</sup>

القطاعات ذات الأولوية<sup>53</sup>: منحة لزيادة القيمة المضافة والقدرة التنافسية:

- 15٪ من التكلفة الاستثمارية المصادق عليها مع سقف المليون دينار؛

المشاركة في رأس المال: تستفيد الشركات من المساهمة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار، وفق الشروط التالية:

- الشركات التي تم إنشاؤها والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها (بما في ذلك استثمارات التوسع) 15 مليون دينار بما في ذلك رأس المال العامل؛

- 60٪ من رأس المال: للمشاريع التي تقل كلفتها عن 2 مليون دينار أو تساويها، بمساهمة شخصية لا تقل عن 10٪ من رأس المال المذكور

ومشاركة شركة استثمار برأس مال المخاطر؛

- 30٪ من رأس المال: للمشاريع التي تزيد كلفتها عن 2 مليون دينار بمساهمة شخصية لا تقل عن 20٪ من رأس المال المذكور ومشاركة

شركة استثمار برأس مال المخاطر.

منحة تطوير القدرة التشغيلية:

تتعلق هذه المنحة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للعملة من الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة وبصفة قارة وذلك خلال السنوات الثلاث الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي.

<sup>52</sup> وفق أحكام قانون الاستثمار الجديد، تم إدراج السياحة في قائمة القطاعات ذات الأولوية (الملاحق 1).

<sup>53</sup> المرسوم الحكومي عدد 389 لسنة 2017 و المؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تم بموجب قانون الاستثمار

## التمية الجهوية

الامتيازات المالية في إطار التمية الجهوية هي:

### منح التمية الجهوية

- المجموعة الأولى من مناطق التمية الجهوية: 15٪ من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف 1.5 مليون دينار.

- المجموعة الثانية من مناطق التمية الجهوية: 30٪ من كلفة الاستثمار المعتمدة مع سقف 3 مليون دينار.

### منحة تطوير القدرة التشغيلية

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة وبصفة قارة. يتم توزيعها على النحو التالي:

- المجموعة الأولى من مناطق التمية الجهوية: للسنوات الخمس الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي؛

- المجموعة الثانية من مناطق التمية الجهوية: للسنوات العشر الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي.

### المشاركة في رأس المال

تستفيد الشركات المنتسبة في مناطق التمية الجهوية من مساهمة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار، وفق الشروط التالية:

- الشركات التي تم إنشاؤها والتي لا يتجاوز حجم استثمارها (بما في ذلك استثمارات التوسع) 15 مليون دينار بما في ذلك رأس المال العامل؛

- 60٪ من رأس المال: للمشاريع التي تقل كلفتها عن 2 مليون دينار أو تساويها.

- 30٪ من رأس المال: للمشاريع التي تزيد كلفتها عن 2 مليون دينار.

## الأداء الاقتصادي

### الاستثمارات المؤهلة:

- الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة أثناء التكوين (الملحق 1)<sup>54</sup>؛

- الاستثمارات غير مادية عند التكوين (الملحق رقم 1)؛

- مصاريف البحث والتطوير (الملحق رقم 1)؛

- مصاريف تكوين الأعوان الذي يؤدي للحصول على الكفاءات.

### منح الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

- الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة: 50٪ من كلفة الاستثمارات المصادق عليها مع سقف 500 ألف دينار؛

- الاستثمارات غير مادية: 50٪ من كلفة الاستثمارات الغير مادية المصادق عليها مع سقف 500 ألف دينار بما في ذلك منح الدراسات التي حدد سقفها 20 ألف دينار.

- البحث والتطوير: 50٪ من مصاريف البحث والتطوير المصادق عليها مع سقف بـ 300 ألف دينار.

- تكوين العاملين الذي يؤدي للحصول على الكفاءات: 70٪ من كلفة تكوين الأعوان من الجنسية التونسية مما يؤدي إلى الحصول على

الكفاءات وفق المعايير الدولية بسقف سنوي قدره 20 ألف دينار لكل شركة.

<sup>54</sup> انظر قائمة الاستثمارات المادية لإمتان التقنيات الجديدة وتحسين الإنتاجية في الملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017، والمتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات التي تتم في إطار قانون الاستثمار.

## التمية المستدامة

### الاستثمارات المؤهلة:

- مشاريع إزالة تلوث المياه والجو الناجم عن نشاط الشركة.
  - المشروعات التي تتبنى تقنيات نظيفة وغير ملوثة تتيح الحد من التلوث من المصدر أو التحكم في استغلال الموارد.
  - أجهزة إزالة التلوث الجماعية التي يقوم بها المشغلون العموميون أو الخواص لفائدة عدة شركات تمارس نفس النشاط أو تفرز نفس طبيعة التلوث.
- منحة التمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة:
- 50٪ من قيمة مكونات الاستثمار المصادق عليها مع سقف بـ 300 ألف دينار.

### المشاريع ذات الأهمية الوطنية

- المشاريع ذات الأهمية الوطنية هي تلك التي تستوفي أحد الشروط التالية:
- تكلفة استثمارية تزيد أو تساوي 50 مليون دينار.
  - استحداث ما لا يقل عن 500 موطن في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي.
- ### الامتيازات

- منحة الاستثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار مع سقف بثلاثين (30) مليون دينار.
- طرح الأرباح من القاعدة الضريبية على الشركات في غضون عشر سنوات.
- مساهمة الدولة في مصاريف البنية التحتية.

### القدرة التشغيلية<sup>55</sup>

- تكفل الدولة لجزء من أجور الأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير في جميع الأنشطة باستثناء الأنشطة المستثناة من حوافز التمية الجهوية المنصوص عليها في الملحق عدد 1 للمرسوم عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017. ويتم توزيعها على النحو التالي:
- نسبة تأطير تتراوح بين 10٪ و 15٪: التكفل بسنة واحدة بـ 50٪ من الأجر وجد أقصى مائتين وخمسين (250) ديناراً.
  - معدل تأطير أكبر من 15٪: التكفل لمدة ثلاث (3) سنوات بـ 50٪ من الأجر تدفع بحد أقصى مائتين وخمسين (250) ديناراً.

### الامتيازات الجبائية

#### التمية الجهوية

#### بعنوان الاستغلال:

- طرح 100٪ من القاعدة الضريبية على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو ضريبة الشركات، أو الدخل أو الأرباح من الاستثمارات المباشرة في مناطق التمية الجهوية على النحو التالي:
- خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي للمجموعة الأولى من مناطق التمية الجهوية ؛
  - خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي للمجموعة الثانية من مناطق التمية الجهوية ؛

<sup>55</sup> انظر قائمة الأنشطة المستثناة من الاستفادة من حوافز التمية الإقليمية. المصدر: الملحق 1 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار: قائمة الأنشطة المستثناة من الاستفادة من حوافز التمية الجهوية.

- طرح ثلثي (3/2) من القاعدة الضريبية على الدخل وتطبيق معدل الضريبة المنخفض على الشركات بنسبة 10٪ على الأرباح بعد نهاية فترة الاعفاء الكلي.

### إعادة الاستثمار المالي

- طرح من القاعدة الضريبية على الدخل للأشخاص الطبيعيين أو ضريبة الشركات، على الدخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأولي أو زيادته في الشركات المنشأة في مناطق التنمية الجهوية، وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

### امتيازات جبائية أخرى

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 7٪ بالنسبة للمعدات المستوردة التي ليس لها مثيل محليا، والضرورية للاستثمار في قطاع السياحة.<sup>56</sup>

- توقيف العمل بضرية القيمة المضافة بالنسبة لاستثمارات الاحداث فيما يتعلق بالمعدات المقتناة قبل الدخول في النشاط الفعلي، وتخفيض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 7٪ في حالات أخرى.<sup>57</sup>

### الامتيازات الممنوحة للباعثين الشبان

- طرح كلي وفي حدود الدخل، أو الربح الخاضع للضريبة، أو الدخل، أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه في الشركات التي أحدثها أصحاب الشهادد لعليا الذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثين عامًا في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.

### الامتيازات للشركات جديدة الاحداث

تستفيد الشركات جديدة الاحداث من:

- طرح نسبة من أرباحهم أو مداخيلهم المتأتبة من الاستغلال خلال الأربع سنوات الأولى من النشاط حسب نفس الشروط، وهي محددة على النحو التالي:


- 100٪ للسنة الأولى؛

- 75٪ للسنة الثانية؛

- 50٪ للسنة الثالثة؛

- 25٪ للسنة الرابعة.

- طرح إضافي بنسبة 30٪ بعنوان استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستهلاك، باستثناء السيارات السياحية من غير أن يكون الغرض الأصلي منها للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال، حسب الحالة.



<sup>56</sup> انظر القائمة رقم 17: المعدات المستوردة التي ليس لها منتجات مماثلة محلية الصنع والمخصصة لقطاع السياحة، المرفقة بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أبريل 2017، وتحديد قوائم المعدات وشروط الاستفادة من الحوافز المقدمة. بموجب الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري لسنة 2017 المتعلق بإصلاح نظام المزايا الضريبية  
<sup>57</sup> انظر القائمة رقم 18: المعدات المصنعة محليا والمخصصة لقطاع السياحة والمحقة بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 بتاريخ 10 أبريل 2017 والمتعلق بتحديد قوائم المعدات وشروط الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة 3، 4 و5 من القانون رقم 2017-8 المؤرخ 14 فبراير 2017 المتعلق بإصلاح نظام المزايا الضريبية.

# الصناعات التقليدية 4



## 4.3 الصناعات التقليدية

تلعب الصناعات التقليدية دوراً هاماً في تنمية الاقتصاد التونسي. حيث تعتبر من أقدم وأفضل الأنشطة المهنية الموزعة في جميع أنحاء البلاد. حيث تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل الدولة تهدف إلى النهوض بالقطاع من خلال العديد من المشاريع الهيكلية. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع العديد من برامج الدعم والمساعدة لتعزيز إنشاء آليات لتمويل الأعمال الصغيرة في قطاع الحرف.

### الإطار القانوني للاستثمار في الصناعات التقليدية

- القانون عدد 15 لسنة 2005 والمؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع المهن؛
- القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار؛
- القانون عدد 52 لسنة 2018 والمؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات؛
- المرسوم عدد 3078 لسنة 2005 والصادر في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأعمال الصغيرة والأنشطة الحرفية؛
- المرسوم عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية للمستثمرين.
- القانون عدد 08 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بتعديل منظومة الامتيازات الجبائية.
- المرسوم الحكومي عدد 418 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أفريل 2017، والمتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج والمعنية بتصريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- المرسوم الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- المرسوم عدد 387 لسنة 2008 والمؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- المرسوم الحكومي عدد 144 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2017 بضبط قائمة المواد الأولية المعدة للقطاع الحرفي.

### 1.4.3 مراحل تكوين المشروع

#### إحداث المشاريع الفردية:

يجب على باعث المشروع تقديم الوثائق التالية:

الجدول 27: إجراءات احداث أو توسيع مؤسسة

الهيكل	الوثائق المطلوبة
- الديوان الوطني للصناعات التقليدية (المقر الاجتماعي بتونس) - المندوبيات الجهوية للديوان الوطني	- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - وصل التسجيل
- الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	- شهادة الانخراط بالضمان الاجتماعي <sup>58</sup>
- مكتب مراقبة الأداءات - الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد	- شهادة التعريف الجبائي
- السجل الوطني للمؤسسات	- السجل التجاري

احداث أو توسعة مؤسسات

الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات الحرفية هي:

- الفردية

- شركة الأشخاص

- تعاضدية (مجمع)

- شركات المحاصة

الجدول 28: إجراءات احداث مشروع فردي

الهيكل	الوثائق المطلوبة
- الديوان الوطني للصناعات التقليدية (المقر الاجتماعي بتونس) - المندوبيات الجهوية للديوان الوطني	- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - وصل التسجيل
- الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	- شهادة الانخراط بالضمان الاجتماعي
- مكتب مراقبة الأداءات - الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد	- شهادة التعريف الجبائي
- القباضة المالية	تسجيل وثائق تكوين المؤسسة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي
- المطبعة الرسمية للبلاد التونسية - المحكمة الابتدائية بتونس	- الإعلام بتكوين المؤسسة - شهادة الإيداع في المحكمة
الديوانة التونسية	المعرف الديواني
السجل الوطني للمؤسسات	السجل التجاري

<sup>58</sup> وفقا لأحكام القانون عدد32 لسنة 2002 والمؤرخ في 12 مارس 2002 بشأن نظام الضمان الاجتماعي لفئات معينة من العاملين في القطاعات الفلاحية والغير فلاحية.

## مطلب شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

- للحصول على هذه الشهادة، يجب على باعث المشروع توفير الوثائق التالية للمندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية:
  - مطلب بخط اليد باسم الرئيس المدير العام لديوان التونسي للصناعات التقليدية.
  - التصريح بمشروع الاستثمار: يتم تعميمه وامضاءه من طرف باعث المشروع (مطبوعة الاضبارة الموحدة متاحة على الإنترنت وفي المندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية) ،
  - دراسة جدوى فنية للمشروع.
  - فواتير مبدئية للمعدات والمواد اللازمة.
  - البطاقة المهنية أو في حالة عدم توفرها شهادة التأهيل المهني للمسؤول الفني.
  - موافقة البنك من حيث المبدأ على تمويل المشروع
  - نسخة من وصل تسجيل الشركة في حالة توسعة المشروع.
- يمكن تنزيل الاضبارة الموحدة من موقع الواب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد على العنوان التالي:
- <http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=4&mrub=155>

## مطلب وصل التسجيل

### مكان الايداع والاستلام

- يتم طلب وصل التسجيل من المندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية

### بالنسبة للمشاريع الفردية

- يتم اصدار وصل التسجيل في دليل الحرفيين على مستوى المندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية.
- الوثائق المطلوبة:
- نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل المهني الصادرة عن الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل مرجع النظر، أو نسخة طبق الأصل من الشهادة الجامعية (تخصص متعلق بالحرف) لخريجي التعليم العالي؛
- مطلب الحصول على وصل التسجيل لإيداعه بالمندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية (نسخة مطبوعة متاحة للتعمير)؛
- شهادة الإقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (CIN)؛
- صورة.

### بالنسبة للشركات الحرفية

- يتم إصدار وصل التسجيل في دليل المؤسسات الحرفية على مستوى المندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية.
- الوثائق المطلوبة:
- مطلب الحصول على وصل التسجيل لإيداعه بالمندوبيات الجهوية لديوان الوطني للصناعات التقليدية (نسخة مطبوعة متاحة للتعمير)؛

- نسخة من البطاقة المهنية للمسؤول الفني للشركة؛
- نسخة من كراس الشروط (إذا كانت ممارسة هذا النشاط خاضعة لكراس الشروط)؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة (بطاقة تعريف جبائية بالنسبة للشركات الفردية)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسؤول الفني أو نسخة من شهادة الإقامة للأجانب.

### 2.4.3 الحوافز والامتيازات

#### الامتيازات المالية

##### منحة تطوير القدرة التشغيلية

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالأجور للأعوان التونسيين المنتدبين لأول مرة وبصفة قارة:<sup>59</sup>

- خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية؛
- خلال العشرة سنوات الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية؛

#### الامتيازات الجبائية

##### الامتيازات الجبائية والديوانية

للتمتع بالامتيازات المذكورة لاحقاً يشترط الحصول على شهادة امتياز جبائي من الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

##### امتيازات ضريبة القيمة المضافة على المعدات<sup>60</sup>

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتعليق ضريبة القيمة المضافة للمعدات المستوردة التي ليس لها مثيل محلي الصنع.<sup>61</sup>
- تعليق ضريبة القيمة المضافة للأجهزة المصنعة محلياً.<sup>62</sup>
- تخفيض ضريبة القيمة المضافة إلى 7٪ للمنتجات والمواد الخام المصنعة محلياً واللازمة للقطاع الحرفي.<sup>63</sup>

##### امتيازات ضرائب الشركات

- ضبط ضريبة بنسبة 11٪ على أرباح الشركة.

##### امتيازات الأداء على التكوين المهني وصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

- إعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لصالح الأعوان لثلاث سنوات الأولى من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي؛
- طرح ضريبة التدريب المهني من قاعدة الدخل الخاضع للضريبة لثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي؛
- الإعفاء التام من الأداء على التكوين المهني وصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء للشركات العاملة في مناطق التنمية الجهوية.

<sup>59</sup> الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تم بموجب قانون الاستثمار.

<sup>60</sup> المرحع: الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أبريل 2017، بشأن تحديد قوائم المعدات المؤهلة للحصول على الامتيازات ضريبية

<sup>61</sup> انظر القائمة رقم 5 للمعدات المستوردة التي ليس لها مثيل محلي الصنع والمخصصة للقطاع الحرفي، الملحق بالمرسوم الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بتحديد قوائم المعدات المؤهلة للحصول على مزايا ضريبية

<sup>62</sup> انظر القائمة رقم 6 من المعدات المصنعة محلياً، والمخصصة لقطاع الحرف، والمرقفة بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمؤرخ في 10 أبريل لسنة 2017، بشأن تحديد قوائم المعدات المؤهلة للحصول على امتيازات جبائية

<sup>63</sup> الأمر الحكومي عدد 144 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جاني 2017، بتحديد قائمة المواد الأولية المعدة للقطاع الحرفي التي من المرحع أن تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وتخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 6٪ وشروط ذلك. منح

هذه المزايا

## امتيازات أخرى

- اعتبار الحرفيين العاملين بالقطعة أعوان مستقلين مع إمكانية التحاقهم بنظام الضمان الاجتماعي الجديد (اشتراك شهري في حدود 10 دنانير).
- منحة بـ 25٪ من التكلفة الجملية لنقل البضائع (تصدير).
- تمويل لجزء من الحملة الترويجية عبر صناديق تنمية الصادرات (امتيازات ممنوحة من قبل المركز النهوض بالصادرات).
- يمكن للعامل بالقطعة أن يقدموا خدمات للمؤسسات الحرفية على أساس دائم دون دفع معالم الانخراط في الضمان الاجتماعي.<sup>64</sup>

### 3.4.3 آليات التمويل في قطاع الحرف

#### تمويل رأس المال العامل<sup>65</sup>

- يمنح الديوان الوطني للصناعات التقليدية، بموجب اتفاقية مع البنك التونسي للتضامن (BTS)، قرض رأس المال العامل، والتي لا يتجاوز مقدارها:
- 5000 دينار للحرفيين المنتصبين.
- 12000 دينار للمؤسسات الحرفية ومجمع الخدمات لتوريد وتسويق المنتجات الحرفية.

#### الشروط المؤهلة:

- يجب أن يكون الحرفي:
- مسجل بدليل الحرفيين.
- منتصب.
- تونسي الجنسية.
- يجب أن تكون المنشأة الحرفية:
- مسجل بدليل الأعمال الحرفية
- شخص معنوي،
- مقيد في السجل التجاري.
- فترة سداد القرض: 4 سنوات.
- معدل الفائدة: 5٪.

### الصندوق الوطني لتشجيع الحرف اليدوية والصغيرة

يهدف قرض الصندوق الوطني لتشجيع الحرف اليدوية والصغيرة إلى تمويل المشاريع المهنية المرتبطة بالحرف اليدوية والصغيرة والمهن الحرة<sup>66</sup>.

<sup>64</sup> القانون عدد 32 لسنة 2002 والمؤرخ في 12 مارس 2002 بشأن نظام الضمان الاجتماعي لفئات معينة من العاملين في القطاعين الفلاحي والغير فلاحي.  
<sup>65</sup> يجب على باعني المشاريع وتقديم طلب إلى المندوبية الجهوية لديوان الصناعات التقليدية للدراسة الفنية ومرافقته مع ملف طلب أقرض من البنك التونسي للتضامن  
<sup>66</sup> الأمر الحكومي عدد 57 الصادر في 21 جاني والمتعلق بتحديد شروط منح المنحة القابلة للاسترداد من موارد الصندوق

## الخصائص

- نوع المشروع: إنشاء أو توسعة (باستثناء الأنشطة التجارية)؛
  - تمويل المشاريع بحد أقصى 150 ألف دينار (بما في ذلك رأس المال العامل)؛
  - منحة الاستثمار في حدود 6% إلى 25% (بما في ذلك رأس المال العامل)؛
  - أقصى فترة سداد: 11 سنة؛
  - فترة سماح 7 سنوات كحد أقصى.
- الشروط المؤهلة:**
- المهنيين بصفتهم الشخصية والشركات المفاوضة والشركات المحاصة المعلن عنها ككيان قانوني مع البنك المركزي التونسي؛
  - المهنيين الذين يتولون مسؤولية التصرف في المشروع كامل الوقت؛
  - المهنيين الذين يستثمرون في الأنشطة الحرفية؛
  - الجنسية التونسية؛
  - الأشخاص الذين لم يستفيدوا من قرض الصندوق الوطني لتشجيع الحرف اليدوية والصغيرة على النظام البنكي.



# 5 شركة التجارة الدولية



## 5.3 شركة التجارة الدولية

نظراً لأهمية التجارة الدولية في النشاط الاقتصادي، كانت تونس من أوائل الدول التي أولت اهتماماً خاصاً لمسألة تسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في التجارة الخارجية. إضافة إلى ذلك، طبقت الدولة عدة إصلاحات قانونية ومؤسسية تهدف إلى تنشيط عمل الشركات التجارية الدولية لزيادة حجم الصادرات وغزو أسواق جديدة.

### الإطار القانوني للشركات التجارية الدولية

تنظم شركات التجارة الدولية حسب:

- القانون عدد 42 لسنة 1994 والمؤرخ في 7 مارس 1994، والمتعلق بضبط النظام المطبق لممارسة نشاطات شركات التجارة الدولية، بصيغته المنقحة والمتممة بما يلي:
- قانون عدد 59 لسنة 1996 والمؤرخ في 6 جويلية 1996، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994 والمؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.
- قانون عدد 102 لسنة 1998 والمؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والمتعلق بإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994 والمؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.
- القانون عدد 8 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ولا سيما الفصل 15 منه.
- القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار ولا سيما الفصل 5 منه.
- قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في 12 أبريل 1994 والمتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس الشركات التجارية الدولية كما تم إتمامه بقرار وزير التجارة الصادر في 28 أبريل 1999.
- قرار وزير التجارة الصادر في 10 سبتمبر 1996 ويتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتجات ذات منشأ تونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات والمنقحة بالأمر من وزير التجارة بتاريخ 3 ديسمبر 1998.
- منشور للوسطاء المعتمدين عدد 01 لسنة 2001 والمؤرخ في 10 جانفي 2001 والمتعلق بالتجارة الدولية والوساطة.

### شروط ممارسة نشاط التجارة الدولية

- الحد الأدنى لرأس المال عند التكوين يساوي 150.000 دينار<sup>67</sup> (20.000 دينار للباعثين الشبان<sup>68</sup>).
- يجب دفع رأس المال كاملاً عند تكوين الشركة.
- للباعثين الشبان، يجب استيفاء الشروط التالية:
- متحصل على شهادة جامعية.
- ألا يتجاوز سن الأربعين (40) عند ايداع ملف التكوين.
- أن يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية و كامل الوقت.
- أن يملك على الأقل 51٪ من رأس المال.

<sup>67</sup> قرار وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 12 أبريل 1994.

<sup>68</sup> قرار وزارة التجارة بتاريخ 28 أبريل 1999.

### 1.5.3 إجراءات تكوين شركة تجارة دولية:

المرحلة الأولى: طلب شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

ممارسة نشاط التجارة الدولية يخضع لإيداع ملف بالشباك الموحد بمركز النهوض بالصادرات ويتضمن الوثائق التالية:

- استمارة تكوين شركة تجارية دولية؛<sup>69</sup>
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مشارك مقيم؛
- نسخة من جواز سفر المشاركين الأجانب مع ختم تاريخ الدخول؛
- نسخة من جواز السفر وشهادة إقامة للتونسيين غير المقيمين (البطاقة القنصلية غير صالحة)؛
- نسخة من النظام القانوني والسجل التجاري في حال مشاركة شخص معنوي مشارك (مترجم للغة العربية أو الفرنسية)؛
- مشروع للنظام الأساسي؛
- عقد الإيجار أو التوطين؛
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة البنكية (بالنسبة للحساب غير المتوفر للشركة قيد الإنشاء)؛
- طابع ضريبي بـ 5 دنانير؛
- نسخة من مضمون السجل التجاري مستخرج من السجل الوطني للمؤسسات والذي يثبت توفر اسم الشركة.

#### إجراءات خاصة بالباعثين الشبان:<sup>70</sup>

بالنسبة للباعثين الشبان، من الضروري إرفاق الوثائق التالية للملف:

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (بالنسبة للشهادة الجامعية الأجنبية أو الخاصة: شهادة معادلة)؛
- تعهد موقع ومعرف به من قبل الباعثين الشبان.<sup>71</sup>

#### المرحلة الثانية: التكوين القانوني للشركة

بعد الحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار من قبل مركز النهوض بالصادرات، يقوم باعث المشروع بإجراءات التكوين القانونية في الشباك الموحد لووكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

الإجراءات التي يتعين القيام بها هي:

- تسجيل النظام الأساسي (القبضة المالية)؛
- استخراج بطاقة التعريف الجبائية (مكتب مراقبة الأداء)؛
- مضمون تجاري من السجل الوطني للمؤسسات؛
- الاشتهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية؛
- الحصول على الرمز 59 بالنسبة للشركات التجارة الدولية الغير المقيمة (الادارة العامة للديوانة)؛
- المعرف الديواني (الادارة العامة للديوانة).

<sup>69</sup> يمكن تنزيل النموذج من موقع CEPEx الإلكتروني [http://www.cepex.nat.tn/article/Comment\\_constituer\\_une\\_SCI#](http://www.cepex.nat.tn/article/Comment_constituer_une_SCI#)

<sup>70</sup> يجب ألا يتجاوز عمر الباعثين الشبان 40 عامًا في وقت تقديم الإعلان ويجب أن يمتلك على الأقل 51٪ من رأس المال.

<sup>71</sup> النموذج متاح على العنوان التالي [http://www.cepex.nat.tn/article/Comment\\_constituer\\_une\\_SCI](http://www.cepex.nat.tn/article/Comment_constituer_une_SCI)

المرحلة الثالثة: ايداع الملف القانوني بمركز النهوض بالصادرات  
بعد التكوين القانوني للشركة، يجب على باعث المشروع ايداع نسخة من الملف القانوني لشركة التجارة الدولية بمصالح مركز النهوض  
بالصادرات في غضون 30 يومًا من تاريخ الحصول على شهادة إيداع بالتصريح.

### 2.5.3 الشكل القانوني لشركات التجارة الدولية

تصنف شركات التجارة الدولية إلى ثلاث أصناف:

- الشركة المعنية بالحد الأدنى لتصدير بضائع تونسية المنشأ، أي ما لا يقل عن 50% من مبيعاتها السنوية من صادرات سلع ومنتجات  
تونسية المنشأ<sup>72</sup>؛

- شركة تعمل حصريًا مع الشركات المصدرة كليًا؛

- شركة مختلطة غير معنية بالحد الأدنى لتصدير بضائع تونسية المنشأ.

#### نظام استثمار شركات التجارة الدولية:

يمكن إنشاء شركات التجارة الدولية كشركات مصدرة كليًا أو شركات مصدرة جزئيًا:

الشركات المصدرة كليًا: تتعهد بتحقيق 80% على الأقل من مبيعاتها من عمليات التصدير.

الشركات المصدرة جزئيًا: الشركة التي تتعهد بتحقيق ما يقل عن 50% من مبيعاتها السنوية من صادرات سلع ومنتجات تونسية.

#### نظام شركات التجارة الدولية

عند الأخذ بعين الاعتبار بقوانين الصرف، يجوز للشركات التجارة الدولية أن تمارس نشاطها على النحو التالي:

الشركات الغير مقيمة:

- يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب متأت من عملية توريد عملة أجنبية قابلة للتحويل وذلك في حدود 66 %

على الأقل من رأس المال؛

- لا يخضعون للالتزام بإعادة منتجات صادراتهم.

الشركات المقيمة:

- يتعين على الشركات المقيمة إعادة الأرباح والدخل من عمليات التداول والوساطة الدولية في غضون 10 أيام من تاريخ استحقاق الدفع.



<sup>72</sup> ويمكن تخفيض هذا الحد إلى 30% في حال حققت الشركة رقم مبيعات لا يقل عن مليون دينار من مبيعات التصدير السنوية للسلع والمنتجات ذات المنشأ التونسي.

### 3.5.3 المنح والامتيازات

#### الشركات المصدرة كليا:

تستفيد شركات التجارة الدولية المصدرة كليا من:

- الإعفاء التام من الرسوم والضرائب المستحقة على استيراد السلع والمنتجات اللازمة لنشاطها؛<sup>73</sup>
- تعليق ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن اقتنائهم المحلية للسلع والمنتجات والخدمات اللازمة لأنشطتهم؛
- اتفاقية الازدواج الضريبي بين الدول الأوروبية وتونس؛
- 10٪ ضريبة على أرباح الأسهم التي لم يقع إعادة استثمارها؛
- 15٪ ضريبة على الأرباح.

#### الشركات المصدرة جزئياً:

شركات التجارة الدولية، المصدرة جزئياً، هي تلك التي تقوم بعمليات الاستيراد والتصدير، وفقاً للنسب المئوية والنسب المنصوص عليها في تطبيق نظام ممارسة نشاط التجارة الدولية، ونذكر على سبيل المثال:

#### الامتيازات

- 10٪ ضريبة على أرباح الأسهم التي لم يقع إعادة استثمارها؛
- 15٪ ضريبة على الأرباح.

#### الانتفاع بنظام المستودع السوري

يمكن لشركات التجارة الدولية الانتفاع في إطار نشاطها بنظام المستودع السوري مما يخول لها أن تتصرف في مساحات خزن خاضعة للمراقبة الديوانية لتخزين البضائع الموردة مع الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية ومنها إعادة تصديرها أو التفويت فيها لفائدة مؤسسات مصدرة كليا وللانتفاع بنظام المستودع السوري على شركات التجارة الدولية إيداع مطلب باسم السيد المدير العام للديوانة توضح فيه الأهمية الاقتصادية للمشروع مرفوقاً بالوثائق التالية:

-شهادة إيداع التصريح بالاستثمار مسلمة من مركز النهوض بالصادرات.

<sup>73</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التفضيلي لا ينطبق على سيارات الركاب أو على مصاريف الصيانة والإصلاح. من ناحية أخرى، فإن المركبات التجارية، التي يمكن تبرير الحاجة لاستخدامها في ضوء نشاط الشركة، مؤهلة للاستفادة من الامتياز الإجمالي للرسوم والضرائب.

# 6 إمتيازات أخرى



## 1.6.3 امتيازات لصالح التونسيين المقيمين بالخارج



النظام الضريبي التفاضلي الممنوح لصالح التونسيين المقيمين بالخارج (TRE) في سياق إنجاز المشاريع أو المشاركة في المشاريع:

### الإطار القانوني

- الفصل 28 من قانون عدد 27 لسنة 2012 والمؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.
- الفصل 40 من القانون عدد 59 لسنة 2014 والمؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015.
- المرسوم عدد 4632 لسنة 2013 والمؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية للتونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها.
- الفصل 69 من القانون عدد 53 لسنة 2015 والمؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

### الامتيازات الجبائية

- يتمثل النظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتونسيين المقيمين بالخارج<sup>74</sup> بعنوان إنجاز مشاريع استثمارية أو المشاركة في مشاريع بعنوان التجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة فيما يلي:
- الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو عند الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص،
  - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات، عند الاقتناء بالسوق المحلية لدى الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

<sup>74</sup> المرجع: الأمر عدد 4632 لسنة 2013 المؤرخ 18 نوفمبر 2013، الذي يحدد شروط وأحكام منح الامتيازات الجبائية للتونسيين المقيمين بالخارج في إطار تنفيذ مشاريع أو المشاركة في مشاريع.

## شروط الانتفاع من النظام الضريبي التفاضلي

### الشروط الخاصة بالمنتفعين

يُمنح النظام الضريبي التفاضلي لأي شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية وبلغ سن الثامنة عشرة على الأقل في تاريخ طلب الانتفاع بهذا النظام؛
- الإقامة بالخارج لفترة لا تقل عن سنتين وذلك بالنسبة للمدة السابقة مباشرة لتاريخ آخر دخوله للبلاد التونسية، - عدم تجاوز مدة الإقامة الجمالية بالبلاد التونسية خلال السنتين المشار إليهما بالمطلة الثانية من هذا الفصل لـ 183 يوماً لكل فترة 365 يوماً.

### الشروط المتعلقة بالمواد والمعدات والشاحنة (بما في ذلك العربات الدارجة)

يتعيّن على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي التوريد أو الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص المعدات والتجهيزات وشاحنة دون تحويل عملة أجنبية، وفي صورة اقتنائها بالسوق المحلية يتعيّن على المعني بالأمر الاستظهار بما يفيد توريد مبلغ من العملة الأجنبية يعادل قيمة الشراءات المحلية.

ويجب أن تتوفر في الشاحنة والمعدّات الدارجة موضوع طلب الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الشروط التالية: - أن تكون مدرجة تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 من تعريفات المعاليم الديوانية (مثل: جرار طرق، جرار فلاحي، سيارات لنقل البضائع، سيارات قلابة، السيارات الرافعة، سيارات إطفاء الحرائق، سيارات خلط الخرسانة، سيارات تصوير بالأشعة، سيارات الكنيس، الخ...).

- أن تكون ملك الشخص طالب الانتفاع بهذا الامتياز؛
- ألا يتجاوز عمر الشاحنة والمعدّات الدارجة في تاريخ التوريد خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان؛
- أن تكون مقتناة لدى أحد وكلاء بيع العربات المعتمدين أو لدى أحد المصنّعين المحليين للعربات وذلك في صورة الاقتناء من السوق المحليّة أو لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص.
- وفي صورة الاقتناء من السوق المحلية أو لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص يتعين أن تكون مقتناة لدى أحد وكلاء بيع العربات المعتمدين أو لدى أحد المصنّعين المحليين للعربات.
- الشاحنة المستوردة أو المقتناة محلياً في إطار النظام الضريبي التفضيلي، يجب أن تكون مسجلة في السلسلة التونسية العادية "النظام الإيقائي".


### إجراءات منح نظام الامتياز الجبائي

يتم إيداع مطلب الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المعد على المطبوعة الخاصة "6.3.41"، بالمكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر التراي لمكان إنتصاب المشروع أو بمكتب الإلحاق المعيّن من قبل المدير العام للديوانة وذلك عند التوريد أو الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص.

### في صورة انجاز المشروع من قبل المنتفع

- يجب أن يكون مطلب الاستفادة من النظام الضريبي التفاضلي مصحوباً بالوثائق التالية:
- نسخة من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار مسلمة من قبل الهيكل المختص حسب قطاع الاستثمار طبقاً للتشريع الجاري به العمل، مرفقة بقائمة مفصلة للمعدات والتجهيزات بما في ذلك الشاحنة مؤشر عليها من قبل هيكل الاستثمار المعني ومبوبة حسب العناوين المزمع

- توريدها أو المزمع اقتناؤها بالسوق المحلية. ويمكن خلال الأجل القانوني للتوريد أو الاقتناء (سنة بداية من تاريخ آخر دخول للبلاد التونسية) قبول قوائم تكميلية تتعلق بنفس المشروع وذلك حسب نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية مسلّمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر أو شهادة تعاطي نشاط فلاحي بالنسبة للأنشطة الفلاحية مسلّمة من قبل السلطة المحلية المعنية،
  - نسخة من جواز السفر (32 صفحة)؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - نسخة من عقد أو فاتورة الشراء أو أي وثيقة مثبتة للملكية للتجهيزات والمعدات والشاحنة (بما في ذلك المعدات الدارجة)؛
  - نسخة من شهادة معاينة للعربات مسلّمة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري؛
  - إلزام كتابي بعدم التفويت في المعدات والتجهيزات والشاحنة (بما في ذلك المعدات الدارجة) المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي خلال مدّة الخمس سنوات الأولى تحتسب ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بتوريد المعدات والتجهيزات أو من تاريخ إصدار فاتورة اقتنائها بالسوق المحلية وابتداء من تاريخ التسجيل بالسلسلة العادية التونسية «نظام توقيفي ن ت» بالنسبة للشاحنة (بما في ذلك المعدات الدارجة).



## في صورة المساهمة في مشروع

- يتولى المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي تقديم الوثائق التالية:
- نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار مسلّمة من قبل الهيكل المختص حسب قطاع الاستثمار طبقاً للتشريع الجاري به العمل، مرفقة بقائمة مفصلة للمعدات والتجهيزات بما في ذلك الشاحنة مؤشر عليها من قبل هيكل الاستثمار المعني ومبوبة حسب العناوين المزمع توريدها أو المزمع اقتناؤها بالسوق المحلية. ويمكن خلال الأجل القانوني للتوريد أو الاقتناء قبول قوائم تكميلية تتعلق بنفس المشروع؛
  - نسخة من جواز السفر (32 صفحة)؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ نسخة من عقد أو فاتورة الشراء أو أي وثيقة مثبتة للملكية للتجهيزات والمعدات والشاحنة (بما في ذلك المعدات الدارجة)؛
  - نسخة من شهادة معاينة للعربات مسلّمة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري؛
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة المزمع المساهمة فيها؛
  - نسخة من مضمون السجل التجاري للشركة؛
  - نسخة مسجلة لمحضر الجلسة الخاصة بالترافع في رأس مال الشركة عند الاقتضاء؛
  - إلزام كتابي من الشركة بعدم التفويت في المعدات والتجهيزات والشاحنة (بما في ذلك المعدات الدارجة)، المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي خلال مدّة الخمس سنوات الأولى وتحتسب ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بتوريد المعدات والتجهيزات أو من تاريخ إصدار فاتورة اقتنائها بالسوق المحلية وابتداء من تاريخ التسجيل بالسلسلة العادية التونسية «نظام توقيفي ن ت» بالنسبة للشاحنة.
- ملاحظة
- يمكن اكتتاب المعدات والتجهيزات التي استوردها باعث المشروع كشخص طبيعي في رأس مال الشركة المنشئة كمساهمات عينية.

## 2.6.3 امتيازات تخص قانون المؤسسات الناشئة



تعتبر المؤسسات الناشئة حاليا حافز مهم للاقتصاد الرقمي وتعزيز الابتكار. ولمساعدة الشباب ذوي الرؤية، وضعت الدولة التونسية سلسلة من الحوافز لتشجيع رواد الأعمال الشباب على إطلاق شركاتهم الناشئة. وقد صدر في سنة 2018، "قانون الشركات الناشئة" حيث يعتبر هذا القانون إطار تنظيمي مخصص للشركات الناشئة في تونس.

### الإطار القانوني للشركات الناشئة

- القانون عدد 20 لسنة 2018 والمؤرخ في 17 أفريل 2018 والمتعلق بتشجيع المؤسسات الناشئة؛
- المرسوم الحكومي عدد 840 لسنة 2018 والمؤرخ في 11 أكتوبر 2018، والمتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة؛
- المرسوم الحكومي عدد 1062 لسنة 2019 والمؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بإحداث "مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره؛
- منشور البنك المركزي التونسي عدد 01 لسنة 2019 والمؤرخ في 30 جانفي 2019 بشأن حسابات المؤسسات الناشئة بالعملة؛
- منشور البنك المركزي التونسي عدد 02 لسنة 2019 والمؤرخ في 30 جانفي 2019 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية؛
- قرار رئيس الحكومة الصادر في 12 فيفري 2019 بتعيين أعضاء لجنة اسناد علامة المؤسسة الناشئة.

### معايير الحصول على علامة المؤسسة الناشئة

- يجب على المؤسسة المترشحة أن تتوفر فيها 5 شروط للحصول على علامة المؤسسة الناشئة وهي كما يلي:
- يجب أن يكون عمر الشركة أقل من 8 سنوات منذ تأسيسها القانوني؛
- يجب أن يكون لدى الشركة أقل من 100 موظف وأقل من 15 مليون دينار كميزانية إجمالية أو كقيمة مبيعاتها السنوية؛

- يجب أن يكون رأس مال الشركة أكثر من ثلثي الأشخاص الطبيعيين، ومنظمات الاستثمار الخاضعة للتنظيم (صناديق الاستثمار ...)
- والشركات الناشئة الأجنبية؛
- يجب أن يكون النموذج الاقتصادي للمؤسسة مبتكراً، أي تقديم حل مثير ومميز لمشكلة معينة؛
- يجب أن يكون السوق المستهدف للشركة كبيراً ومتجانساً، والحل الذي يتم طرحه في السوق (يناسب سوق الحلول) والفريق المسؤول قادر على تنفيذ المشروع بشكل مناسب.

## إجراءات الحصول على علامة المؤسسة الناشئة

يتم تقديم مطلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة عبر الإنترنت من خلال بوابة Startups على العنوان التالي:

<https://portail.startup.gov.tn/register>

وللحصول على علامة المؤسسة الناشئة، من الضروري اتباع الخطوات الخمس (5) التالية:

- تحضير الترشح؛

- إيداع الترشح؛

- مراجعة الملف؛

- الموافقة المبدئية على اسناد العلامة؛

- اسناد علامة المؤسسة الناشئة.

ولزيد من المعلومات، يمكن زيارة بوابة Startups:

[https://startup.gov.tn/fr/startup\\_act/how\\_to\\_obtain\\_the\\_label](https://startup.gov.tn/fr/startup_act/how_to_obtain_the_label)

## الامتيازات

الامتيازات التي تمنح لرواد الأعمال:

- **منحة المؤسسة الناشئة:** تمنح للمؤسس المشارك والمساهم في شركة ناشئة لتغطية نفقات المؤسسة الناشئة لمدة عام واحد (01). وتسند طبقاً للراتب السابق خلال الأشهر 12 الماضية للموظف ويأخذ شكل تعويض ثابت لغير الموظفين.
- الحد الأقصى لمبلغ المنحة: 5000 دينار صافي / شهر والحد الأدنى 1,000 دينار صافي / شهر.
- **براءة الاختراع:** تتحمل الدولة مصاريف إجراءات ومعلوم التسجيل لبراءة الاختراع للمؤسسة الناشئة على المستويين الوطني والدولي.
- **عطلة انشاء مؤسسة ناشئة:** هي عطلة لمدة عام واحد (01) قابلة للتجديد مرة واحدة (01) تُمنح للمؤسس المشارك لشركة Startup حتى يتمكن من العمل كامل الوقت وليمكن من انشاء وتطوير المؤسسة الناشئة الخاصة به. لا يمكن لصاحب العمل، العام أو الخاص، معارضة مغادرة المستفيد من الإجازة (باستثناء حالة صاحب العمل الخاص الذي يشغل أقل من 100 موظف). يجوز للمستفيد من هذه الإجازة إنهاءها في أي وقت والعودة إلى وظيفته الأصلية مع الاعلام.
- **عقد الاعداد للحياة المهنية وبرامج التشغيل:** المتخرج الشاب الذي تمكن من تكوين مؤسسة ناشئة أو انضم الى مؤسسة ناشئة كموظف مؤهل للتمتع ببرامج التشغيل بما في ذلك عقد الاعداد للحياة المهنية كما يمكنه الاحتفاظ بهذه الميزة والاستفادة منها في نهاية علاقته مع الشركة الناشئة في غضون ثلاثة (03) سنوات.

- **الفضل الجيد:** يشجع قانون المؤسسة الناشئة الفشل الجيد من خلال تفضيل التصفية الودية للشركات الناشئة من خلال مجموعة من التدابير مثل صندوق ضمان الشركات الناشئة، وإعفاء ضريبة الشركات ودعم الدولة لتكاليف الرواتب وأصحاب العمل.

### الامتيازات الخاصة بالشركات الناشئة

- تتكفل الدولة بالأجور ومساهمة الأعراف للمؤسسات الناشئة وذلك خلال فترة التمتع بالعلامة؛

- فتح حساب خاص بالعملة الأجنبية في تونس؛

- الإعفاء من ضريبة الشركات؛

- رفع سقف بطاقة تكنولوجيا الشركات الناشئة إلى 100,000 دينار سنويا؛

- الإعفاء من موافقة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وإجراءات الرقابة الفنية على الاستيراد.

### الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

- الطرح الكلي من القاعدة الضريبية للمبالغ المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الشركات الناشئة أو في المنظمات الاستثمارية المخصصة للشركات الناشئة؛

- الإعفاء من الضريبة على مداخيل أرباح بيع أسهم المساهمات في الشركات الناشئة؛

- الإذن بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بغض النظر عن فترات الاختيار للتحويل؛

- ضمان مساهمة منظمات الاستثمار الجماعي في Startups من قبل صندوق الضمان. لا يتدخل هذا الصندوق إلا في حالة التصفية الودية للشركة الناشئة التي يغطيها الضمان.

### 3.6.3 امتيازات لدعم التصدير

دمج آليات دعم الصادرات في سياسة النهوض الصادرات الوطنية. وهي تتكون أساساً من صناديق دعم خاصة. حيث يتم توفير هذه الأموال للمصدر لدعمه دولياً، كما هو الحال بالنسبة لـ صندوق تنمية الصادرات.

### صندوق تنمية الصادرات

صندوق تنمية الصادرات هو آلية أنشأتها الحكومة التونسية لدعم الشركات التونسية في جهودها لترويج المنتجات والخدمات في الأسواق الخارجية. يعمل الصندوق على محورين:

- دعم العمليات الترويجية في الأسواق الخارجية؛

- دعم القدرة التنافسية للحرف اليدوية والمنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية.

الشروط المؤهلة:

- شركة تونسية مقيمة<sup>75</sup>؛

- الترخيص من طرف الهيكل المختصة في النشاط كوكالة النهوض بالصناعة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية و مركز النهوض بالصادرات و الديوان الوطني للصناعات التقليدية؛

- إنتاج و / أو تصدير المنتجات والخدمات التونسية.

<sup>75</sup> الفصل 14 من قانون عدد 120 لسنة 1993 و المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 بشأن قانون حوافر الاستثمار.

## • دعم النقل

الجدول 29: الهيئات الممنوحة بعنوان النقل

نقل جوي	نقل مختلط	نقل بحري		
%60	%50	%50	افريقيا جنوب الصحراء	المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية
%50	%33	%33	وسمات أخرى	
1 / 4 الهيئة الممنوحة				منتجات الصناعات التقليدية

## • دعم التسويق

الجدول 30: الهيئات الممنوحة بعنوان عمليات التسويق

نسبة التمويل	نسبة الهيئة	عمليات التسويق
%40	%40	دراسة السوق الخارجي وشروط التسويق بالخارج
%30	%50	تسجيل العلامات التجارية بالخارج
--	%50	منح الشهادات والاعتماد
%30	%50	استكشاف أسواق خارجية
%30	%50	المشاركة الفردية في الصالونات والمعارض الخارجية
%50	%30	دعوة لأصحاب القرار
--	%40	حملة تسويقية في الأسواق الخارجية
%50	%30	المشاركة في الصفقات
%40	%50 (بالنسبة لموقع الواب) %40	كتيبات. كمنشورات. منشورات. موقع إلكتروني
%50	%30	اعداد تصميم جديد
%40	%40	الموضة والتصاميم
%50	%30	انجاز عمليات اشهارية بالخارج
	هبة على ثلاث سنوات: -السنة الأولى:60% -السنة الثانية:50% -السنة الثالثة:40%	انتداب إطارات

لمزيد من المعلومات حول صندوق تنمية الصادرات ، قم بزيارة الموقع الإلكتروني <http://www.cepex.nat.tn/article/FOPRODEX>

# المحور الرابع:

الامتيازات: الشروط والإجراءات



للمتتع بامتيازات الخاصة بالاستثمار، يجب على باعث المشروع الامتثال لشروط تنظيمية معينة. وبالتالي، فهو مطالب بالتحقق من امتثاله لبعض القواعد المحددة ذات الصلة الوثيقة بطبيعة النشاط. يقدم هذا المحور لمحة عامة عن هذه الشروط من خلال سرد مختلف الامتيازات المالية والضريبية التي توفرها قوانين الاستثمار الجديدة.

## 1.4 شروط الانتفاع بالمنح المالية<sup>76</sup>

- للاستفادة من المنح المنصوص عليها بقانون الاستثمار لسنة 2016 يجب الامتثال للشروط التالية:
- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في انجاز الاستثمار المباشر.
- اعداد خطة تمويل للمشروع مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة 30% من التمويل الذاتي كحد أدنى من تكلفة الاستثمار. وقد تم تخفيض هذا المعدل إلى 10٪ بالنسبة للاستثمارات من الفئة "أ" في قطاع الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية.
- مسك محاسبة وفقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وكذلك للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو غير تجاري وذلك طبقاً للتشريعات الجبائية المعمول بها؛
- انجاز الاستثمارات باستخدام معدات جديدة أو معدات مستوردة مستعملة بشرط تقييمها من قبل الدوائر الفنية المختصة. أما بالنسبة للاستثمار الفلاحي، يتم قبول المعدات الجديدة فقط؛
- يجب أن يكون الوضع الجبائي للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم الطلب للاستفادة من الامتيازات وكذلك خلال فترة التمتع بالامتيازات؛
- خلق ما لا يقل عن عشر وظائف قارة بالنسبة للمشاريع التي تم إنشاؤها في إطار القطاعات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوية باستثناء قطاع الفلاحة والصيد وتربية الأحياء المائية والأنشطة الخدمية المرتبطة بالفلاحة والصيد والأنشطة التحويلية الأولية للمنتجات الفلاحية والصيد.

### 1.1.4.1 شروط الانتفاع بالمنح<sup>77</sup>

- تقديم مطلب كتابي إلى الهيئة التونسية للاستثمار (تكلفة الاستثمار < 15 مليون دينار) أو هيكل الاستثمار المعني حسب طبيعة النشاط، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار مدعوماً بدراسة جدوى للمشروع ومتضمنة البيانات التالية:
- نوعية الاستثمار؛
  - النشاط الرئيسي؛
  - نظام الاستثمار؛
  - مكان انتصاب المشروع؛
  - بيانات حول السوق؛
  - تكلفة نمط الاستثمار والتمويل؛

<sup>76</sup> الفصول من 6 إلى 11 من المرسوم الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017، والمتعلقة بالحوافز المالية للاستثمارات التي تم بموجب قانون الاستثمار.  
<sup>77</sup> الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تم بموجب قانون الاستثمار.

- النظام القانوني للمؤسسة؛
- المساهمات الأجنبية؛
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع؛
- مواطن الشغل المزمع إحداها؛
- قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها؛
- كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية؛
- كشف للمصاريف بعنوان الدراسات.

#### 2.1.4. شروط الانتفاع بمنحة بعنوان التكفل بمساهمة الأعراف في النظام الضمان الاجتماعي<sup>78</sup>

- تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للموظفين أصحاب الجنسية التونسية وذلك طبقاً للشروط التالية:
- عدم توقف الشركة المعنية عن النشاط.
  - يجب على الشركة المعنية طوال فترة التمتع بالمنحة التصريح بأجور الأعوان المعنيين بهذا الإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال الفترة المعنية، كما يجب عليها أن تطرح وتدفع مساهمات الأعوان.

#### 3.1.4. إجراءات الانتفاع بمنحة تطوير القدرات التشغيلية

- تقديم مطلب كتابي وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من المرسوم الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 إلى:
- المقر المركزي أو الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ذي الاختصاص الترابي فيما يتعلق بدفع الدولة لمساهمة الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي القانوني، وهو مطالب بالتحقق من قائمة أسماء الموظفين واعداد مراسلة في الغرض في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام المطلب؛
- مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص جغويا فيما يتعلق بتكفل الدولة لجزء من الأجور المدفوعة للموظفين التونسيين.

#### 4.1.4. شروط الانتفاع بقرض لاقتناء عقار فلاحي<sup>79</sup>

- يجب على باعثي المشاريع الراغبين في الانتفاع بقرض الحصول على قرار بمنح قرض عقاري وتقديم المستندات التالية لدعم طلبهم:
- التزام بدفع 5٪ على الأقل من ثمن شراء الأرض من التمويل الذاتي؛
  - وثيقة رسمية تثبت استيفاء مقدم المطلب لشروط الواردة بالفصل 23 من المرسوم الحكومي؛
  - التعهد بتنفيذ مشروع الفلاحي على الأرض موضوع الشراء؛
  - القيام بوعدهم للأرض موضوع القرض.

<sup>78</sup> الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.  
<sup>79</sup> الفصل 23 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

- مخطط تمويل يتضمن نسبة حد أدنى للتمويل الذاتي لا تقل عن 5٪ من قيمة شراء الأرض و 10٪ من قيمة أشغال التهيئة و ذلك للحصول على الأقساط المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم الحكومي؛
- الوثائق اللازمة والداعمة وعلى وجه الخصوص الفواتير المعدة لأشغال التهيئة.

#### شروط الانتفاع بالامتيازات بعنوان القرض العقاري:<sup>80</sup>

- يجب على المنتفعين بقروض العقار الفلاحي الحصول على قرار منح الامتيازات والالتزام بما يلي:
- البدء في انجاز المشروع الاستثماري الفلاحي موضوع التزامه والذي على أساسه منح القرض العقاري الفلاحي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ شراء العقار.
- الاستغلال المباشر للأراضي الفلاحية التي تم حيازتها طوال المدة المحددة لسداد القرض وتحمل مسؤولية استغلال الأرض الفلاحية المذكورة بشكل شخصي؛
- عدم ممارسة أي نشاط كموظف في القطاع العام أو الخاص طوال الفترة المحددة لسداد القرض؛
- إبرام عقد مع مستشار فلاحي متخصص في تكوين المشاريع والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف المراحل الإنجاز وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ اقتناء العقار؛
- عدم ترك العقار موضوع الاقتناء أو إنهاء عقد الشراء وذلك طوال الفترة المنصوص عليها لسداد القرض؛
- ولهذا الغرض، سيتم ادراج فصل للإلغاء أو اسقاط حق لفائدة الدولة بشأن ملكية الأرض موضوع الشراء؛
- تسجيل رهن على الأرض موضوع الاقتناء لصالح المقرض بقيمة القرض.

#### 5.1.4. المساهمات في رأس المال<sup>81</sup>

##### الشروط المؤهلة للمشاركة في الصناديق

- تستفيد الشركات من مساهمة رأس المال المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار، وفق الشروط التالية:- الاستثمارات في القطاعات والأنشطة ذات الأولوية والمعنية بمنح التنمية الجهوية؛
- الشركات التي تم إنشاؤها والتي لا يتجاوز حجم استثمارها 15 مليون دينار بما في ذلك رأس المال العامل. كما تشمل استثمارات التوسعة بشرط ألا يتجاوز إجمالي الاستثمار 15 مليون دينار بما في ذلك صافي الأصول الثابتة.

##### شروط الانتفاع بالمساهمة في رأس المال:<sup>82</sup>

- تُمنح المساهمة في رأس المال لصالح المشاريع التي ينفذها أشخاص طبيعيين من الجنسية التونسية لمرة واحدة في إطار قانون الاستثمار، وذلك على أساس رأس المال المتكون من الموارد الذاتية و40٪ من تكلفة الاستثمار حسب الرسم البياني أدناه:

<sup>80</sup> الفصل 25 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.  
<sup>81</sup> الفصل 20 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.  
<sup>82</sup> الفصل 21 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 والمؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية لفائدة الاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

### الجدول 31: كيفية التمتع بالمساهمة في رأس المال

المساهم	كلفة الاستثمار $\geq 2$ مليون دينار	كلفة الاستثمار $< 2$ مليون دينار
الصندوق التونسي للاستثمار	حد أقصى 60 % من رأس المال	حد أقصى 30 % من رأس المال
المستثمر	تمويل ذاتي بنسبة 10% على الأقل من رأس المال	تمويل ذاتي بنسبة 20% على الأقل من رأس المال
شركة استثمار برأس مال المخاطر والصندوق المشترك للتوظيف ذو مخاطر	على الأقل 10% من رأس المال	على الأقل 20% من رأس المال
إعادة البيع لصالح المستفيدين من المساهمة المحملة على موارد الصندوق	زيادة القيمة الاسمية بنسبة 1% وذلك خلال فترة ..أقصاها اثني عشر (12) سنة	زيادة القيمة الاسمية بنسبة 3% وذلك خلال فترة أقصاها اثني عشر (12) سنة

### 6.1.4. الهياكل المعنية بدراسة مطالب اسناد المنح<sup>83</sup>

اللجان المعنية بدراسة وابداء الرأي في مطالب المنح والمساهمات في رأس المال وقروض الأراضي الفلاحية هي:

#### الجدول 32: الهياكل المختصة في دراسة مطالب اسناد المنح

الهياكل المختصة	طبيعة الاستثمار
اللجنة الوطنية بالهيئة التونسية للاستثمار	كلفة الاستثمار للمشروع $< 15$ مليون دينار
اللجان الوطنية بالهيكل القطاعية المختصة بالاستثمار (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني للسياحة)	1 مليون دينار $\geq$ كلفة الاستثمار للمشروع $\geq 15$ مليون دينار
اللجان الجهوية بالهيكل القطاعية الجهوية المختصة بالاستثمار (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني للسياحة)	كلفة الاستثمار للمشروع $> 1$ مليون دينار

تسند المنح والمساهمات في رأس المال وقروض الأراضي الفلاحية بقرار من الوزير المعني بالقطاع أو من ينوبه بناءً على رأي الهيئات اللجان المشار إليها أعلاه<sup>84</sup>. وفي حالة رفض منح الامتياز، للمستثمر الحق في طلب إعادة دراسة ملفه خلال 30 يومًا من تاريخ اعلامه بالرفض، وذلك بطلب خطي يودع في مكتب الضبط للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المكلف بالاستثمار وذلك حسب طبيعة النشاط.

### 7.1.4. صرف وسحب المنح<sup>85</sup>

يتم صرف المنح المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي على دفعتين على النحو التالي:

- 40% بعد انجاز 40% من تكلفة الاستثمار المصادق عليها.

- 60% عند دخول المشروع حيز النشاط الفعلي.

## 2.4 شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية

### 1.2.4. الشروط المطلوبة بالنسبة للامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في

#### رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه (الإعفاء المالي)<sup>86</sup>

للانتفاع بالامتيازات المتعلقة بالإعفاءات، من الضروري استيفاء الشروط التالية:

<sup>83</sup> الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

<sup>84</sup> الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

<sup>85</sup> الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 بشأن الحوافز المالية للاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار.

<sup>86</sup> الفصل 75 من القانون عدد 8 لسنة 2017 و المؤرخ في 14 فيفري 2017 بشأن مراجعة نظام الامتيازات الجبائية

بخصوص المنتفعين:

- تسوية الوضعية فيما يتعلق بصناديق الضمان الاجتماعي.
- مسك محاسبة وفقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية؛
- تقديم المنتفعين، بالطرح الضريبي، عند التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها؛
- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح، قبل موفي السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب؛
- رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة الغير قابلة للتوزيع، إلا في صورة تحويل الأسهم أو المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح، وهذا بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية؛

#### بخصوص الشركة المصدرة

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب؛
- إيداع تصريح استثمار لدى الهيكل المعنية بقطاع النشاط وفقاً للأنظمة المعمول بها؛
- تحقيق خطة تمويل استثمار تشتمل على حد أدنى من الموارد الذاتية وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها؛
- إصدار أسهم جديدة أو منابات اجتماعية؛
- عدم تخفيض رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير لرأس المال المكتتب؛ باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

#### 2.2.4 الشروط اللازمة للاستفادة من نظام الضريبة التفاضلي<sup>87</sup>

الاستفادة من الامتيازات تخضع لشروط:

- الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار بعنوان الاستثمارات المباشرة؛
- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للأنشطة المساندة والمقاومة للتلوث وبالنسبة كذلك لقطاع النقل وقطاع السياحة؛
- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف بالنسبة للأنشطة المساندة ومقاومة التلوث وقطاع النقل وقطاع السياحة؛
- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها؛
- الاستظهار بالبطاقة المهنية بالنسبة للحرفيين وبوصل التسجيل بالنسبة للمؤسسات الحرفية بالنسبة لقطاع الصناعات التقليدية؛
- أن يتم الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة وأن يتم الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بهذا الأداء أو التخفيض فيه مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداء وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا؛
- التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات" وذلك بالنسبة للمعدات الدارجة المنتفعة بالامتياز الجبائي عند التوريد أو عند الاقتناء المحلي.

<sup>87</sup>الفصل 13 من الأمر الحكومي في أبريل 2017 بشأن تحديد قوائم المعدات وشروط الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بإصلاح الضريبة نظام الامتيازات.

# المحور الخامس:

## تمويل المشروع



التمويل هو أحد الشروط الأساسية لنجاح المشروع أو الاستثمار. وذلك طوال الدورة الحياتية للمشروع (الإنتاج والاستغلال والتطوير وإعادة الهيكلة)، تحتاج المؤسسة إلى تمويل كافٍ يلبي متطلباتها على أفضل وجه. ولهذا السبب يجب على باعث المشروع أن يحدد مسبقاً نوع ومصدر التمويل المناسب لاحتياجاته من أجل الحد من المخاطر المالية التي قد تؤدي إلى غلق المشروع. تتوفر العديد من آليات تمويل المشاريع الاستثمارية في تونس. حيث يبين لنا هذا المحور الفرص المختلفة المتاحة للمستثمرين لتمويل مشروع إنشاء المؤسسة.

## 1.5 الصناديق الخاصة

### 1.1.5 صندوق تشجيع اللامركزية الصناعية

#### الأهداف

- إنشاء جيل جديد من المستثمرين ؛
- تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في قطاعات الصناعة، الخدمات والحرف اليدوية ؛
- تحفيز التنمية الجهوية .

#### مجالات التدخل

- تمويل استثمارات الإنتاج والتوسع في مجالات الصناعة والحرف والخدمات (الباعثين الشبان والشركات الصغيرة والمتوسطة)
- المشاريع التي يتراوح استثمارها بين 100 مليون و5 مليون دينار.
- لمزيد من التفاصيل:

<http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/doc.asp?mcat=22&mrub=180&msrub=249#2>

### 2.1.5 الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

- يعتبر الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى من أهم الآليات التي تستخدمها الدولة من أجل<sup>88</sup>:
- تمويل باعثي المشاريع في مجالات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى عند تكوين مشاريعهم؛
- تعزيز العمل الحر وتشجيع إنشاء أو توسيع المشاريع الفردية الصغيرة.

#### الخصائص:

- نوع المشروع: تكوين أو توسعه (باستثناء الأنشطة التجارية)؛
- تمويل المشاريع بحد أقصى 150 ألف دينار (بما في ذلك رأس المال العامل)؛
- منحة الاستثمار في حدود 6% (بما في ذلك رأس المال العامل)؛
- اعتماد مالي يتم سداه بدون فوائد؛
- فترة السداد القصوى: 11 سنة؛
- فترة سماح تصل إلى 7 سنوات .

<sup>88</sup> الأمر الحكومي عدد57 الصادر في 21جانفي بشأن تحديد شروط منح المنحة القابلة للاسترداد من موارد.FONAPRAM

## الشروط المؤهلة:

- المهنيين بصفتهم الشخصية والشركة المفاوضة أو الشركة المحاصة المُعلن عنها ككيان قانوني مع البنك المركزي التونسي؛
- المهنيين الذين يتولون مسؤولية إدارة المشروع بدوام كامل؛
- المهنيين الذين يستثمرون في الحرف والصناعات الصغيرة؛
- الجنسية تونسية؛
- الأشخاص الذين لم يستفيدوا من قرض من الصندوق الوطني للتهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى على النظام البنكي.

## 3.1.5 الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري:

### المستفيدون:

صغار الفلاحين والصيادين.

### الأهداف:

- إعادة مكانة الزراعات الصغرى
- التوزيع المجاني للبذور الوراثية على المربين المهتمين بتربية الأحياء.

### الخصائص

- تخفيض سعر الفائدة على القروض الممنوحة لصغار الفلاحين بنسبة 1.5٪.

### الشروط المؤهلة

- استثمار يساوي أو يقل عن 40.000 دينار بما في ذلك 10٪ تمويل ذاتي.

## 4.1.5 آلية الضمان: الشركة التونسية للضمان

تتمثل مهمة الشركة التونسية للضمان في تقديم مساهمة كبيرة في تطوير نسيج المؤسسات الصغرى والمتوسطة: تيسير حصول المؤسسات الصغرى والمتوسطة على التمويلات الضرورية وذلك بتقاسم المخاطر المنجّرة عن التمويل من المؤسسات المقرضة والمستثمرين في رأس المال.

صناديق الضمان التي تديرها الشركة التونسية للضمان هي كما يلي:

- صندوق ضمان تمويل الصادرات؛
- صندوق الضمان للمبدعين الشباب؛
- صندوق ضمان الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- صندوق ضمان إعادة الهيكلة المالية؛
- صندوق ضمان الأنشطة السياحية؛
- صندوق ضمان الشركات الصغيرة والمتوسطة (الثاني)؛
- صندوق ضمان مشاريع التحكم في الطاقة.

ولمزيد من التفاصيل: شروط منح الضمان متاحة على موقع الشركة التونسية للضمان على العنوان التالي:

[/https://www.sotugar.com.tn](https://www.sotugar.com.tn)

## 5.1.5. صندوق التونسي للاستثمار

يضمن الصندوق التونسي للاستثمار صرف الهبات والمساهمات والامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار. كما يضمن الاشتراك في الصناديق المشتركة للتوظيف ذو مخاطر وصناديق رأس المال ذو مخاطر والصناديق المساعدة على الانطلاق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## 2.5 شركات التصرف في الودائع وشركات الاستثمار ذو مخاطر

طريقة التمويل هذه شائعة للشركات التي تكون في مرحلة الدخول في النشاط والتي تظهر إمكانات نمو قوية.

### 1.2.5. الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية القابلة للتحويل والغرض الرئيسي منها هو المشاركة في وتعزيز فرص الاستثمار ورأس مال الشركات.

الجدول 33: أمثلة على شركات التصرف في الودائع

العناوين	الشركات
contact@cdcgestion.tn http://www.cdcgestion.tn	صندوق الودائع والأمانات
info@alter-cap.com http://www.alter-cap.com	ALTERNATIVE CAPITAL PARTNERS ACP
contact@africinvest.com http://www.africinvest.com	AfricInvest

### 2.2.5. شركات الاستثمار في رأس المال ذو مخاطر:

الغرض من شركات الاستثمار في رأس المال ذو مخاطر هو المساهمة في تعزيز رأس المال الشركات.

الجدول 34: أمثلة من شركات الاستثمار في رأس المال ذو مخاطر

العناوين	الشركات
sodis.sicar@planet.tn	SODIS SICAR
sodino.sicar@hexabyte.tn http://www.sidco-sicar.com	SODINO SICAR
info@sppi.fn.tn	Société de Participation et de Promotion des Investissements

## 3.5 الجمعيات التتموية (القروض الصغيرة)

تمنح الجمعيات التتموية قروضاً بحد أقصى 5000 دينار.

أهداف القرض:

- تمويل المعدات والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج.
- توفر رأس المال العامل.
- الحد الأقصى لسعر الفائدة 5٪.
- فترة السداد 3 سنوات مع فترة سماح تختلف حسب طبيعة النشاط.

## 4.5 الصندوق المشترك للتوظيف ذو مخاطر

يتدخل هذا الصندوق بشكل أساسي للمشاركة في رأس مال الشركات ضمن إطار:

- مشاريع جديدة في مجالات واعدة.
- التطوير والابتكار التكنولوجي.
- توسيع وتطوير وتحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتزمة ببرنامج التطوير.

أهداف المنح:

- تمويل رأس المال المؤسسي للمشاريع المبتكرة ذات المحتوى التكنولوجي العالي.

مجالات التدخل:

- تمويل استثمارات تتراوح تكلفتها الإجمالية بين 100,000 دينار و5,000 دينار وفق مخطط تمويل يعتمد بشكل أساسي على الأموال الذاتية.

## 5.5 منح الاستثمار في البحث والتطوير

هي منحة تقدم للشركات العامة والخاصة وكذلك الجمعيات العلمية الوصول إلى المراقبة التكنولوجية والابتكار.

المستفيدين

جمعيات علمية وشركات خاصة وشركات ومؤسسات عامة مؤهلة تعمل في القطاعات التالية:

- القطاع الصناعي.
- قطاع الفلاحة والصيد.
- الأنشطة الخدمية التالية:
- خدمات اعلامية،
- خدمات الدراسات، الخبرة والمساعدة، الخدمات البيئية، الخدمات الصحية.

- 50٪ من التكلفة الإجمالية للدراسات بحد أقصى 25000 دينار؛
- 50٪ من تكلفة إجراء التجارب والاختبارات الفنية للنماذج الأولية.

## 6.5 الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية

الأهداف:

- تعزيز القدرة التنافسية للشركة.
- تمكين الشركة من اقتناء التكنولوجيا المتطورة.

المنح المالية

الاستثمارات المادية:

- 50٪ من تكلفة الاستثمارات المادية ذات الأولوية، مع سقف قابل للتجديد كل (05) خمس سنوات ومحددة بـ 100,000 دينار لكل شركة.

الاستثمارات الغير مادية:

- 70٪ من تكلفة الاستثمارات الغير مادية ذات الأولوية، مع سقف قابل للتجديد كل 5 سنوات ومحدد بـ 70 ألف دينار لكل شركة.

## 7.5 آليات تمويل خاصة برواد الأعمال والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

### 1.7.5. البنك التونسي للتضامن

- يدعم البنك التونسي للتضامن ريادة الأعمال في تونس من خلال مجموعة من المنتجات المالية:
- اعتمادات استثمارية تصل إلى 100 ألف دينار وحتى إلى 150 ألف دينار لخريجي التعليم العالي.
- تمويل الباعثين الشبان بإمكانيات محدودة وبدون ضمانات حقيقية؛
- قروض استثمارية موجهة لعدة قطاعات؛
- قروض التصرف (تمويل احتياجات رأس المال العامل، قروض فلاحية، تمويل الصفقات العمومية، إلخ).
- آليات التمويل الرئيسية للبنك التونسي للتضامن هي:
- القرض المهني: الحرف الصغيرة، والحرف اليدوية، والخدمات؛
- قرض رأس المال العامل من الديوان الوطني للصناعات التقليدية: قطاع الحرف؛
- قرض agri-Investment: يخص مجالات الفلاحة وتربية المواشي والصيد وبناء غرف التبريد؛
- القرض الأخضر: إدارة النفايات؛

- قروض الموسم الفلاحي: القطاع الفلاحي؛

- قرض TIC: يخص مجال التكنولوجيا الحديثة.

لمزيد من التفاصيل حول إجراءات الحصول على قرض يمكن زيارة موقع البنك التونسي للتضامن عبر الإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.bts.com.tn/products-de-la-bts>

## 2.7.5. بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل البنك في تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة. يوفر التمويل لرواد الأعمال خلال المراحل المختلفة لتنفيذ مشاريعهم (من التحديد

إلى مراقبة الإنجاز). آليات التمويل الرئيسية للبنك هي:

- قروض متوسطة أو طويلة المدى.

- قرض رأس المال "انطلاقة 2".

الجدول 35: القروض قصيرة أو طويلة المدى

المعطيات	الخصوصيات
<b>تكوين المشروع</b>	
التمويل	الموارد الذاتية وقروض متوسطة وطويلة المدى
مجالات التدخل	تكلفة الاستثمار للتكوين ما بين 100 مليون و15 مليون دينار جميع القطاعات باستثناء الأنشطة السياحية منها المكون الرئيسي للإقامة والتسويق العقاري الموجه للسكنى
<b>توسعة المشروع</b>	
التمويل	التزيف في الموارد الذاتية والقروض متوسطة وطويلة المدى
مجالات التدخل	تتراوح الكلفة الاستثمارية للتوسعة مضافاً إليه صافي الأصول الثابتة ما بين 100 ألف و15 مليون دينار. جميع القطاعات باستثناء الأنشطة السياحية منها المكون الرئيسي للإقامة والتسويق العقاري الموجه للسكنى
التمويلات المالية (التكوين، توسعة المشروع)	- الاستثمار المادي (أرض، بناء، معدات، آلة، معدات مكتبية، معدات كمبيوتر، عربات قطار، تجهيزات، إلخ). - الاستثمار الغير المادي (البرمجيات، الحملة التسويقية، الامتياز، الشهادات، تدريب الموظفين، النوايا الحسنة، وحدة البحث والتطوير، إلخ).
الشروط	- فترة السداد: بين 5 و 10 سنوات - فترة السماح: 3 سنوات كحد أقصى - سعر الفائدة على المدى المتوسط من 5 إلى 7 سنوات (من 2% نسبة السوق النقدية الى 3.75% نسبة السوق النقدية) - سعر الفائدة على المدى المتوسط من 8 إلى 10 سنوات (من 2.25% نسبة السوق النقدية الى 4% نسبة السوق النقدية).

يتدخل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة حصرياً في التمويل المشترك. ومع ذلك، فإنها تحتفظ بإمكانية تمويل مجموع القرض المطلوب بالكامل عندما تثبت الشركة على تكوينها أكثر من 3 سنوات.

### الجدول 36: القرض التشاركي "انطلاق 2"

المعطيات	الخصوصيات
موضوع التمويل	قرض تشاركي للتفيع من الموارد الذاتية للشركات الصغيرة والمتوسطة
المنتفعون	الشركات الصغيرة والمتوسطة في جميع ولايات الجمهورية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق التنمية الجهوية (70٪ من عمليات الصندوق)
مجالات التدخل	- التكوين التوسعة، إعادة الهيكلة. - الشركات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من قروض متوسطة وطويلة المدى من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
المشاركة في المشروع	إمكانية الوصول إلى 60٪ من رأس مال الشركة الصغيرة والمتوسطة بسقف: - 300 ألف دينار للمشاريع الواقعة في مناطق التنمية الجهوية
الشروط	- فترة السداد: 10 سنوات - فترة السماح: 4 سنوات كحد أقصى - معدل الفائدة: 0٪

### الوثائق المطلوبة:

- مطلب التمويل؛
- خطة العمل (مفصلة بدقة)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لباعث المشروع؛
- السيرة الذاتية لباعث المشروع والمساهمين الرئيسيين؛
- نسخة من الشهادات / شهادات العمل لباعث المشروع والمساهمين الرئيسيين؛
- التوزيع المفصل للمناوبات الاجتماعية؛
- جميع عروض الأمان / أو الفواتير المبدئية التي تبرر نفقات الاستثمار؛
- التصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛
- التراخيص و / أو الاعتماد (في حالة قطاع معين)؛
- آخر 3 قوائم مالية مصادق عليها؛
- الملف القانوني للشركة؛
- أي وثيقة أخرى تعتبر مفيدة.

### مكان تقديم الملف

بمقر البنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة 34: شارع الهادي كراي مركز العمراني الشمالي - المنزه 4 - 1004 - تونس.  
في أحد المكاتب الجهوية، وذلك بزيارة الموقع التالي للعثور على أقرب مكتب. <https://bfpme.com.tn/network>

ولمزيد من التفاصيل، تتوفر جميع المعلومات على موقع بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة على العنوان التالي:

<https://bfpme.com.tn/nos-produits-et-phases-cles/#product-process>

## 8.5 بنوك تجارية

يحتوي الجهاز المصرفي على 23 بنكًا تجاريًا تدعم رواد الأعمال في جميع مراحل مشاريعهم.

ولمزيد من التفاصيل فان قائمة البنوك التونسية متاحة على موقع وزارة المالية على العنوان التالي:

<http://www.finances.gov.tn/fr/la-liste-des-banques-0>

## 9.5 آليات التمويل المتاحة من خلال منظمات التعاون الدولي (أمثلة)

- الوكالة الإيطالية للتعاون من أجل التنمية؛

- البنك الإفريقي للتنمية؛

- الصندوق التونسي الأمريكي للمؤسسات؛

- التعاون السويسري؛

- المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي؛

- البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD).

## 10.5 المؤسسات الخاصة للتمويل الصغير (أمثلة)

- أدفانس؛

- إندا؛

- تمويل؛

- تيسير؛

- التمويل الأصغر؛

- زيتونة تمكين؛

- مايكرو كريد تونس.

## 11.5 الحاضنات والمسرعين

تهدف هذه الهيكل إلى مساعدة رواد الأعمال على تطوير مشاريعهم. يتدخلون في مراحل مختلفة من تطور المشروع.

## 1.11.5. حاضنات المؤسسات:

الحاضن هي هياكل دعم مخصصة لإطلاق المشاريع. ويتدخلون في مرحلة الفكرة ويساعدون في الانتقال من التصور إلى تكوين المشاريع.

الجدول 37: نماذج من حاضنات المؤسسات في تونس

العناوين	الحاضن
4 نهج أبو زكريا الحفصي 1089 منفلوري تونس الهاتف: 216 71 330 266 +/الفاكس: 216 71 333 518 <a href="mailto:essect@essect.rnu.tn">essect@essect.rnu.tn</a>	Essect Ensit Business Incubator (E <sup>2</sup> BI)
3 نهج تمارا مقرين الرياض تونس +216 51 911 899 <a href="mailto:contact@smart216.com">contact@smart216.com</a>	Smart 216
70-72 شارع بورقيبة تونس <a href="mailto:contact@biatlabs.com">contact@biatlabs.com</a> +216 58540 500	B@Labs
10 نهج البلدية 8140 حومة السوق مدنين تونس +216 21 586 537 <a href="mailto:bintelcenter@gmail.com">bintelcenter@gmail.com</a>	Business Intelligence Center
4 نهج جميل بثينة 1004 منزه 1 +216 71 232 201 <a href="mailto:bwennes@ceed-tunisia.org">bwennes@ceed-tunisia.org</a>	CEED Tunisie
7 نهج الدكتور ألفنس لفران 1002 بلقيدير تونس +216 71 287 688 <a href="mailto:contact@labess.tn">contact@labess.tn</a>	Lab'ess



## 2.11.5. المسرعات

هناك نوعان رئيسيان من مسرعات المشاريع:

- برامج الانطلاق: تستمر من شهرين إلى أربعة أشهر وتركز على الشركات الناشئة الأقل تطورا. تساعد هذه البرامج في إنشاء أسس لأعمالهم قبل أن تتيح لهم الفرصة لطرح أفكارهم على المستثمرين؛
- برامج الانتقال: تستمر حتى ستة أشهر وتركز على الشركات الناشئة الأكثر تطورا، تربطهم بمجموعة كاملة من الدعم وإيجاد الفرص.

الجدول 38: أمثلة لمسرعي الأعمال

المسرعين	العناوين
Flat6Labs Tunis	15 شارع قرطاج تونس tunis@flat6labs.com
Fondation BIAT pour la jeunesse	70-72 شارع الحبيب بورقيبة تونس +216 31 311 703
Founder Institute Tunis	+216 25 957 343/+216 52 232 035 fitunis@gmail.com
Impact Partner	contact@impactpartner.com
Start Act	شارع الشيخ زايد تونس Tél. : +216 99 952 610/ +216 52 930 504 startactbusinessaccelerator@outlook.fr
The Next Society	welcome@thenextsociety.co

## 12.5. صناديق المساعدة على الانطلاق

صناديق المساعدة على الانطلاق هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تتمثل غرضها في تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي.

### أهداف المنح

- استغلال براءات الاختراع؛
- استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع؛
- التطوير التكنولوجي للمنتج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق؛
- استكمال ضبط هيكل التمويل.

الجدول 39: أمثلة على الصناديق المساعدة على الانطلاق

العناوين	هيكل المساعدة على الانطلاق
lkdam.gestion@hexabyte	IKDAM GESTION/Fonds IKDAM II
contact@ugfsnorthafrica.com.tn http://www.cba.tn http://www.ugfsnorthafrica.com.tn	CAPITAL Lease Seed Fund II
contact@intilaq.tn http://www.intilaq.tn	IntilaQ Innovation
info@essaimage-sagescapital.com http://www.sagescapital.com	SAGES CAPITAL/Fonds d'essaimage

## 13.5. تجارة الملاك

هو عبارة عن مستثمر يرغب في التعاون في مشاريع ريادة الأعمال. يتدخل في مرحلة إطلاق الشركة بمساهمة في رأس المال ومساهمة في المعرفة والخبرة وشبكات التسويق.

أهداف الاسناد

- تحديد المشاريع المبتكرة ذات الإمكانيات العالية للنمو، بحثًا عن الأموال / التمويل؛
- ربط علاقة بين أعضاء تجارة الملاك وحاملي أفكار مشاريع؛
- مساعدة المستثمرين في عملية البحث وأخذ قرارات حول الاستثمار؛
- دعم المستثمرين خلال السنوات الأولى من عمر الشركات الناشئة الممولة.

الجدول 40: أمثلة على تجارة الملاك في تونس

العنوان	الهيكل
قرطاج سنتر، نهج حيرة كستونس ضفاف البحيرة 1053 تونس <a href="https://cba.tn/portfoliogroup/carthage-business-angels/">https://cba.tn/portfoliogroup/carthage-business-angels/</a>	Carthage Business Angels

## 14.5. التمويل والحوافز الممنوحة للشركات في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

وفقاً للفصل 15 من القانون عدد 30 لسنة 2020 والمؤرخ في 30 يونيو 2020، والمتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساساً على:

- آليات تمويل ملائمة وفقاً للتشريع الجاري بها العمل إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة للغرض؛
- تخصيص خطوط تمويل تفاضلية لدى المؤسسات المالية لتمويل والمساهمة في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- بنوك تعاضدية تُحدث طبقاً للقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 ونظام أساسي نموذجي يصدر بمقتضى أمر حكومي تطبيقاً للقانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاقد.

# الملحق

## الملحق 1:

المنظمات المسؤولة عن الاستثمار في تونس

وكالات النهوض الاستثمار

• وزارة الاقتصاد والتخطيط

• الهيئة التونسية للاستثمار

• وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

• وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

• الديوان الوطني للسياحة التونسية

• الديوان الوطني للصناعات التقليدية

• وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي

• إدارة الإحاطة بالمؤسسات (التابعة لوزارة الصناعة والمناجم و الطاقة)

• هيكل دعم الاستثمار الخاص

• مركز النهوض بالصادرات

• الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

• ديوان التونسيين بالخارج

• وحدات الإحاطة بالمستثمرين

• غرف التجارة والصناعة

• الشبكة الوطنية لحاضنات الأعمال (RNPE)

• الأقطاب التكنولوجية:

✓ قطب المنستير - الفيحة (منوبة)

✓ القطب الصناعي والتكنولوجي بقابس

- ✓ القطب بيو تكنولوجي - سيدي ثابت
- ✓ القطب التكنولوجي برج السدرية
- ✓ القطب التنموي بينزرت: صناعة الأغذية الزراعية
- ✓ القطب التكنولوجي بينزرت: ميكانيك، إلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات
- ✓ القطب التكنولوجي صفاقس: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائط المتعددة
- ✓ القطب التنموي بقفصة

- الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي
- المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية
- المراكز الفنية
- الوكالة العقارية الصناعية
- منظمات دعم الاستثمار في الجهات
- المندوبية العامة للتنمية الجهوية.
- دواوين التنمية الجهوية (ديوان تنمية الشمال الغربي وديوان تنمية الوسط الغربي وديوان تنمية الجنوب)
- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.
- مراكز الأعمال ذات الاهتمام الاقتصادي العام
- المراكز الجهوية للعمل عن بعد
- الولايات
- البلديات المحلية
- شركاء آخرين
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- كوندريالية المؤسسات المواطنة التونسية
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

## الملحق 2:

عناوين مفيدة

- وزارة الاقتصاد والتخطيط

شارع الشيخ محمد فاضل بن عاشور مبنى "B4"، برج "أ" 1082 المركز العمراني الشمالي ، تونس

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الرسمي: <http://www.mdici.gov.tn/contactez-nous/> almulhaq

• الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

19 شارع أسدروبال 1002 تونس - تونس

الهاتف: + 216.71.782.458

البريد الإلكتروني: [aneti@emploi.nat.tn](mailto:aneti@emploi.nat.tn)

• الهيئة التونسية للاستثمار

نهج بحيرة هيرون البحيرة 1 1053 تونس، تونس.

الهاتف: +21670248140

لمزيد من المعلومات ، يرجى زيارة الموقع الرسمي: [contact@tia.gov.tn](mailto:contact@tia.gov.tn)

• وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

63 شارع سوريا ، 1002 تونس بلقيدير ، تونس.

الهاتف: 21671792144

- الادارات الجهوية

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الرسمي: [/http://www.tunisieindustrie.nat.tn](http://www.tunisieindustrie.nat.tn)

• وكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي

62 شارع آلان سافاري 1003. حي الخضراء تونس

الهاتف: 216771300

- الادارات الجهوية

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الرسمي: [/http://www.apia.com.tn](http://www.apia.com.tn)

• الديوان الوطني للسياحة التونسية

المقر المركزي للديوان في تونس.

الهاتف: 216 71145000

- المندوبات الجهوية السياحية

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الرسمي: [www.onftt.tn](http://www.onftt.tn)

• الديوان الوطني للصناعات التقليدية

شارع الاستقلال 2011 ، دندان ، منوبة ، تونس

الهاتف: 216 71.610.919

- المندوبيات الجهوية للصناعات التقليدية

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الرسمي: <http://www.Artisanat.nat.tn>

• مركز النهوض بالصادرات

الشباك الموحد بمقر مركز النهوض بالصادرات

دار المصدر

المركز العمراني الشمالي - BP 225 تونس 1080 سيديكس، تونس

الهاتف: 216 71 130 320

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الرسمي: <http://www.cepex.nat.tn/content/accueil>

